الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليـــم العالـــي والبـحث العلمـــي
جامـــعة حمـة لخضـر – الـوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني للأمر الجزائي في التشريع الجزائري

مذكـرة تخرج ضمن متطلبات نيـل شهادة ماستر المهني
تخصص: قانون جنائي (جريمة وأمن)

إعداد الطالب:
حسني هرشة السعيد

الأستاذة المشرفة:
د/ خراز نادية

لجنـة المناقشة		
د.شبل يوسف	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د.خراز نادية	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا مقررا
أ.د كرام محمد الأخضر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية 2023-2024

{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ❶ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ❷ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ❸ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ❹ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ❺}

[سورة العلق: 1- 5]

الإهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام وأجر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

إلى رمز العطاء والتضحية مثلي الأعلى

(أبي الغالي رحمه الله)

إلى التي أضاءت لي تفاصيل طفولتي لأبلغ الذي أنا عليه اليوم

أمي الحبيبة رحمها الله ..

إلى ذلك المستودع الكبير من القوة والحب

(أخوتي وأخواتي)

إلى سندي وأم أولادي زوجتي الغالية والى أبنائي الأعزاء

عبد المجيد، يقين، زياد، سيرين

إلى كل الزملاء الذين ساهموا من قريب ومن بعيد في هذه المذكرة

أهدي إليكم بحثي وجهدي وليالي كثيرة من السهر والتعب والأمنيات

الشكر والعرفان

لا شكر إلا بعد شكر الله عز وجل الذي من فضله وهبنا نعمة العلم فالحمد لله حمدا كثيرا على توفيق الواحد الأحد

في إتمام هذا العمل وما كنا لنكمله لولا فضله أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من علمني حرفا كل مشواري الدراسي

ثم الشكر موصول إلى الأستاذة المشرفة

الدكتورة خراز نادية

التي لم تبخل علينا بتوجيهها وتقديم النصائح ولا يفوتني شكر كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد

لإتمام هذا العمل

المقدمة

المقدمة

من بين عوامل ثقة المواطن في نظام القضاء في بلاده، يأتي القدرة على ضمان المحاكمة العادلة خلال جميع مراحل الدعوى، ولا سيما مرحلة مثول المتهم أمام القاضي خلال جلسة المحاكمة. في هذه المرحلة، يتوقع المتهم أن يُسمع بشكل كامل دفوعه وطلباته دون قيد أو شرط، ومع ذلك، تواجه السلطات القضائية في العالم العربي، بما في ذلك الجزائر، تحديات عديدة مثل تراكم القضايا وارتفاع نسبة الاكتظاظ في المحاكم، مما يقلل من قدرة القاضي على تخصيص الوقت الكافي لسماع جميع الأطراف بشكل مفصل.

تعمل أنظمة القضاء على تحقيق مبادئ المحاكمة العادلة، ومن بينها مبدأ الشفافية والعلانية والمواجهة، بالإضافة إلى مبدأ عدم العقوبة بدون محاكمة عادلة وفصل سلطات الاتهام والحكم. ولكن، مع زيادة عدد القضايا بدون زيادة مقابلة في عدد القضاة المختصين، ينتج عن ذلك تكدس القضايا وتأخر في الفصل فيها، خاصة في القضايا البسيطة.

لتسهيل وتسريع الإجراءات القضائية، تم إدخال التعديلات على قوانين الإجراءات الجزائية في الجزائر، بما في ذلك إدخال مبدأ المثول الفوري والأمر الجزائي كطرق لتبسيط الإجراءات وتسهيل الفصل في القضايا البسيطة.

هذه الإجراءات تتيح للمحكمة الفصل في بعض القضايا بسرعة، دون الحاجة إلى الاعتماد على الإجراءات الطويلة والمعقدة التقليدية.

انتشار الجريمة البسيطة على نطاق واسع أدى إلى صعوبة كبيرة في عمل القضاء، حيث أصبح من المستحيل تخصيص وقت كافٍ في كل جلسة لاستماع إلى جميع أطراف النزاع ومناقشة جميع جوانب القضية. هذه المشكلة أثرت على النظام القضائي في مختلف دول العالم الغربية والعربية، بما في ذلك النظام القضائي الجزائري الذي عانى من

ظاهرة تكدس القضايا واستنزاف الموارد والوقت في القضايا البسيطة التي لا تتطلب وقتًا طويلًا للمرافعة فيها.

هذا الواقع الغير مرضي في قطاع العدالة دفع إلى البحث عن آليات جديدة تساعد في فصل القضايا البسيطة بسرعة وفعالية، مع الحفاظ على التوازن مع مبادئ المحاكمات الجزائية.

تم استحداث نظام الأمر الجزائي كبديل يقضي في المسائل البسيطة بسرعة ودون الحاجة إلى إجراءات المحاكمة العادية، وذلك في الجرائم التي تصنف كجنح بسيطة أو مخالفات تعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.

هذا النظام بدأ ينتشر في العديد من النظم القانونية العالمية، بداية من القانون الروسي ثم الألماني والفرنسي، ومن ثم انتقل إلى القوانين العربية بما في ذلك القانون المصري والليبي والكويتي والأردني والقطري والعماني والجزائري.

في الجزائر، تم توسيع نطاق تطبيق الأمر الجزائي ليشمل الجنح البسيطة التي تعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.

رغم أن الأمر الجزائي يفتقر إلى بعض الضمانات التي تتضمنها المحاكم العادلة مثل حقوق المتهم والمواجهة العلنية، إلا أنه أثبت فعاليته في معالجة أزمة العدالة ومكافحة الجريمة وتسريع الفصل في القضايا البسيطة.

1. إشكالية الدراسة

بما أن نظام الأمر الجزائي موضوع جديد في مجال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فمن الضروري تبيان المقصود به، وطبيعته القانونية وتحديد السلطة المختصة بإصداره، وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة والعوائق التي تواجه تطبيقه في أرض الواقع.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية:

- ✓ كيف عالج المشرع الجزائري موضوع الأوامر الجزائية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي كالآتي:

1. ما هي الشروط التي يجب توافرها لصدور الأوامر الجزائية؟
2. ما هي الإجراءات التي يتبعها القاضي في اتخاذ الأمر الجزائي؟
3. هل يمكن الاعتراض على الأوامر الجزائية؟ وإذا كان الجواب بنعم، فما هي الإجراءات المتبعة للطعن؟
4. ماهي العوائق التي تواجه تطبيق الأمر الجزائي؟

اختيار موضوع البحث يعتمد على مجموعة من الأسباب التي يمكن تقسيمها إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية:

2. أسباب اختيار الموضوع

❖ الأسباب الذاتية:

معنى نظام الأمر الجزائي في التشريع العقابي الجزائري بحد ذاته يثير الانتباه والاهتمام، خاصةً لأنه يمثل نظامًا جديدًا جاء به قانون الإجراءات الجزائية. فمن الطبيعي أن يكون هذا دافعًا قويًا للبحث في هذا الموضوع بما يتوافق مع تطبيقات القانون وتأثيره على العملية القضائية. تهدف الدراسة أيضًا إلى إثراء المكتبة الجامعية بمناقشة موضوع يعتبر حديثًا ومهمًا في المجال القانوني. وبناءً على أهميته القانونية والعملية، تسعى الدراسة إلى استكشاف مدى فعالية الإجراءات المتعلقة بالأمر الجزائي والمثول الفوري في تحقيق أهداف السياسة الجزائية التي وضعها المشرع.

❖ الأسباب الموضوعية:

اختيار موضوع البحث يرتبط بالتساؤلات التي يثيرها هذا الموضوع بذاته. فالتعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية في الجزائر لعام 2015 تثير عدة إشكاليات

يجب الإجابة عنها، سواء كانت ذلك متعلقة بمفاهيم معينة، أو إجراءات قانونية، أو تأثيراتها على سير العدالة الجنائية.

من خلال اختيار هذا الموضوع، يمكن للباحث أن يتعمق في تحليل جوانب مختلفة له ويقدم إسهامات جديدة في فهم وتقدير النظام الجزائي وفعاليته. كما يمكنه تقديم التوصيات والمقترحات لتحسين السياسات القانونية والعملية القضائية في الجزائر.

3. أهمية الدراسة

دراسة موضوع إجراء الأمر الجزائي في ظل سياسة التجريم والعقاب تعتبر من المواضيع الجوهرية التي تستحق البحث والدراسة بشكل مكثف. يتطلب ذلك فهماً شاملاً لمفهوم هذا الإجراء وخصوصيته، والسعي لاستكشاف تفاصيله وفهمه، بالإضافة إلى التفكير في مختلف الجوانب المتعلقة به عن طريق استعراض النصوص القانونية وتحليلها، واستشارة الآراء الفقهية لتحقيق تقدم علمي.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع أيضاً في فهم سلسلة الإجراءات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري والتي يتبعها وينفذها القضاة والنيابة العامة في تطبيق الأمر الجزائي، بالإضافة إلى فهم مزاياه وعيوبه وتأثيره على فعالية سياسة التجريم والعقاب في تحقيق أهدافها.

من خلال دراسة هذا الموضوع، يمكن إجراء تحليلات عميقة للعملية القانونية في المجال الجزائي، والتي تسهم في تحسين النظام القضائي وتعزيز فعالية العدالة الجنائية. ومن الممكن أن تساهم النتائج العلمية الجديدة المستخلصة من هذه الدراسات في تطوير السياسات الجزائية وتحسينها لتحقيق الأهداف المرجوة بشكل أفضل.

4. أهداف الدراسة

هدف الدراسة هو فهم نظام الأمر الجزائي بشكل شامل، بما في ذلك توضيح المفاهيم المرتبطة به وتحديد خصائصه والشروط والإجراءات المتعلقة به، بالإضافة إلى استكشاف الآثار المترتبة على تطبيقه.

وتهدف الدراسة أيضًا إلى توضيح الأهداف العملية للأحكام الإجرائية المتعلقة بكل من النظامين، وذلك من خلال تحليل التعديلات التي أقرها المشرع بموجب الأمر 15-02.

كما تسعى الدراسة إلى إبراز الإيجابيات والسلبيات لكل من الأنظمة وتقييم النصوص القانونية المتعلقة بهما والمدرجة في الأمر 15-02.

بالتالي، تتوخى الدراسة إلقاء الضوء على جوانب عملية ونظرية لكل من النظامين، وذلك من أجل فهم أعمق لهما وتقديم تقييم شامل لأثرهما وفعاليتهما في تطبيق العدالة الجنائية في الجزائر.

5. المنهج المتبع في الدراسة

تم اختيار المنهج الوصفي والتحليلي كمنهجين لدراسة هذا الموضوع، حيث تم التركيز على المنهج الوصفي في توضيح المفاهيم العامة للأوامر الجزائية وبيان خصائصها وشروطها، أما المنهج التحليلي، فقد تم الاستعانة به لتحليل مضمون النصوص القانونية والآراء الفقهية المرتبطة بموضوع الدراسة.

هذا التوجه المنهجي يسمح بفهم شامل للموضوع من خلال استخدام المنهج الوصفي للتعرف على الجوانب الأساسية والخصائص العامة، بينما يسمح المنهج التحليلي بالتفصيل في تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية واستنتاج المعاني والتفسيرات العميقة. هذا التوجه المزجي يضمن تحقيق أهداف الدراسة وتقديم تحليل شامل ومفصل لموضوع الأمر الجزائي.

6. صعوبات الدراسة

من أهم التحديات التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع هو ندرة الأبحاث والمراجع المتاحة بشأن الأمر الجزائي في الساحة التشريعية الجزائرية. لم نجد الكثير من المراجع المتخصصة التي تتناول هذا الإجراء بالتفصيل، وكانت الدراسات المتوفرة غالباً ما تكون في سياق التشريعات المقارنة، بما في ذلك التشريع المصري.

بالإضافة إلى ذلك، يُعد موضوع الأمر الجزائي في التشريع الجزائري موضوعًا حديثًا، ولم يتم تناوله بشكل كافٍ من قبل الأكاديميين، خاصةً في الفقه الجزائري، حيث تم التطرق إليه بشكل محدود في بعض المداخلات القليلة التي تناولت جزئيات منه.

بالنظر إلى هذه العوائق، كان من الصعب العثور على مصادر موثوقة وشاملة تتناول الموضوع بالتفصيل المطلوب، مما استدعى الحاجة إلى جهود بحث إضافية واستكشاف مصادر متنوعة للحصول على المعلومات اللازمة لإكمال الدراسة.

وللإحاطة بمختلف جوانب وجزئيات الموضوع التي تناولت الأمر الجزائي اتبعنا في انجازه خطة ثنائية قسمناها إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للأمر الجزائي وقسم هذا الفصل إلى مبحثين عالجنا في المبحث الأول مفهوم الأمر الجزائي وخصائص ومبررات الأخذ به وفي المبحث الثاني فخصصناه لدراسة الطبيعة القانونية للأمر الجزائي وشروط اللجوء اليه و وتمييزه عن الأوامر والأنظمة المشابهة له ، أما بالنسبة للفصل الثاني فتطرقنا من خلاله إلى إجراءات الأمر الجزائي وقسم أيضا إلى مبحثين المبحث الأول خصص لدراسة سلطة القاضي الجزائي في إصدار الأمر الجزائي ، أما المبحث الثاني فعالجنا من خلاله عوائق الأمر الجزائي.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للأمر الجزائي

تمهيد

يتجلى النظام الجزائي في شكل إدانة بدون مرافعة، ويعتبر الأساس العام تبعًا للإجراءات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية. يهدف النظام الجزائي إلى مواجهة أنواع معينة من الجرائم لإنهاء الإجراءات وتقديم الحكم بسرعة دون الالتفات إلى القواعد المعمول بها في المحاكمات الجزائية التقليدية. يهدف ذلك إلى تخفيف الضغط عن المحاكم وتسريع تقديم العدالة، خاصة مع تزايد عدد القضايا البسيطة والمخالفات التي قد تتراكم وتعرقل سير العدالة.

لأجل التعرف على ما يحكم نظام الامر الجزائي من مبادئ استلزم علينا تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين أساسيين بحيث سنتناول في المبحث الأول مفهوم الأمر الجزائي وخصائصه، وفي المبحث الثاني طبيعة الأمر الجزائي.

المبحث الأول: مفهوم الأمر الجزائي

تم إدخال إجراء الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية، ويُعتبر من الأنظمة الإجرائية البسيطة التي نصت عليها العديد من التشريعات المقارنة. يهدف هذا النظام إلى تبسيط إجراءات المحاكمة الجزائية، حيث يُعرف الأمر الجزائي بأنه إحدى الإجراءات المختصرة لانتهاء الدعوى العمومية دون الحاجة إلى محاكمة.

تم تقديم عدة تعريفات لهذا المبدأ (مطلب أول)، مما يظهر أنه يتميز بخصائص وشروط تجعله إجراءً استثنائيًا (مطلب ثان).

المطلب الأول: تعريف الأمر الجزائي

هنا نتطرق إلى التعاريف المتعددة والاختلافات الفقهية في القانون الجنائي نظرا لعدم اتفاقهم على وضع تعريف موحد لنظام الأمر الجزائي والتي سنحاول استعراضها في (أولا) كما أن الحاجة الملحة التي ادعت الأخذ لهذا النظام تستدعي تبرير ذلك ونخصص (ثانيا) لمبررات الأخذ بالأمر الجزائي.

أولا/ التعريف اللغوي للأمر الجزائي

الأمر الجزائي كلمة مركبة من شقين

الأمر: وهو أمر، يأمر، أومر، مر، أمر والمفعول مأمور (للمتعدي)، امر فلان[1]: أصدر أمرا وأعطى

تعليمات لشخص ما تزعم وأسند وأصدر الأوامر بتكبر وسيطرة.

أما الجزائي فهو عقوبة مفروضة بنص قانوني على فعل ممنوع قانونا.[2]

ثانيا/ التعريف الفقهي

[1] جمال ابراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه 01 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 13.

[2] احمد مختار، عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، ط 1، عالم الكتب، مصر، سنة 2008، ص 118، ص 372.

حاول الفقه إعطاء تعريف للأمر الجزائي، فهناك جانب منه يعرفه على أنه: "أحد بدائل الدعوى العمومية، وصورة من صور نظام الإدانة دون الأدلة فيصدر أمره بالعقوبة، وإلا يرفض إصدار الأمر ويحكم بالبراءة".[1]

كما يعرفه جانب آخر من الفقه على أنه: "أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية، دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة، وترتهن قوته بعد الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون".[2]

ويعرف أيضا على أنه: ‹‹قرار قضائي يفصل في الدعوى الجزائية دون محاكمة في الجرائم القليلة الأهمية، بأمر يصدره القاضي المختص بعد اطلاعه على الأوراق وبغير مرافعة ولا سماع للخصوم، وتنقضي الدعوى الجنائية بهذا القرار إذا لم يعترض عليه الخصوم خلال الميعاد المحدد قانونا››.[3]

ويعرف أيضا على أنه: ‹‹ أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة دون تحقيق أو مرافعة أي أن يصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم الجنائي››.[4]

عرف الدكتور عوض محمد عوض الأمر الجنائي بأنه: ‹‹ قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بدون محاكمة ويصبح واجب التنفيذ وتنقضي به الدعوى الجنائية إذا أصبح نهائيا››

كما عرف أيضا أن الأمر الجزائي: ‹‹هو أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة للجريمة بدون تحقيق أو مرافعة ومعنى ذلك أن الأمر يصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم››

[1] حسن صادق المصرفاوي، المصرفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية. 1984، ص 733.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 97.

[3] جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص 12.

[4] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، د ط دار النهضة العربية، القاهرة 1993، ص 848.

وعرف أيضا أنه: «نظام قانوني لحسم الدعاوى الجزائية البسيطة من دون الحاجة إلى تحديد جلسة بحضور المتهم وإجراء المحاكمة فيها».[1]

ثالثا/ التعريف القانوني

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الأمر الجزائي بعد أن أدخله بموجب القانون رقم: 78/01 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية في المادة 392 مكرر منه إذ جاء في الفقرة الأولى منها: " يبث القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة".[2]

ويلاحظ من خلال هذا النص أن أحكام الأمر الجزائي تقتصر على المخالفة فقط دون الجنح، إلا أنه وسع من نطاقه بموجب الأمر رقم 15-02 [3] المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ليشمل الجنح، وذلك بموجب المادة 333 والمادة 380 مكرر منه، كما أشار إلى إجراءات إصداره دون ان يضع تعريفا له تاركا ذلك للفقه.

إذن الأمر الجزائي في التشريع الجزائري هو قرار قضائي يفصل في الدعوى بناء على طلب تقدمه النيابة العامة، دون حضور المتهم أو إجراء تحقيق أو سماع مرافعة، 2 بمعنى أنه قرار قضائي يفصل في الدعوى العمومية دون محاكمته.

الأمر الجزائي قرار قضائي يصدره القاضي، بالبراءة أو بالإدانة، بناء على طلب النيابة العامة باتباع إجراءات سهلة وموجزة.[4]

---

[1] عبير بوخروفة، الأوامر الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص: جريمة وأمن عمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي- تبسة، 2022/2021، ص ص 4-5.

[2] المادة 392 مكرر من القانون رقم 78/01 المؤرخ في 28/01/1978 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[3] أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رعدد 40 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015.

[4] عبد الخالق حراش، الأمر الجزائي كآلية للفصل في الدعاوى دون محاكمة -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 9.

وعليه فإن الأمر الجزائي هو قرار قضائي يصدره القاضي، بالبراءة أو بالإدانة، بناء على طلب النيابة العامة باتباع إجراءات سهلة وموجزة، يُطبق عادة في الجرائم البسيطة دون الحاجة لجلسات محاكمة طويلة. تبدأ هذه الإجراءات بتقديم طلب من النيابة العامة ويتخذ القاضي قراره دون حضور المتهم أو إجراء تحقيقات إضافية أو سماع مرافعات. يعتبر الأمر الجزائي أداة سريعة وفعالة للقضاء في القضايا البسيطة، ويحد من الازدحام في المحاكم ويسهل الإجراءات القانونية.

بناء على التعاريف والشروحات المقدمة، يمكن استنتاج أن الأمر الجزائي هو آلية قضائية تُستخدم في القانون الجنائي لاتخاذ قرارات سريعة بالبراءة أو الإدانة في الجرائم البسيطة بناء على طلب النيابة العامة. يتخذ هذا القرار القاضي بدون حضور المتهم أو إجراءات تحقيق إضافية أو مرافعات، ويعد وسيلة فعّالة لتسريع العدالة وتخفيف الاكتظاظ في المحاكم.

المطلب الثاني: مبررات الأخذ بالأمر الجزائي

بدأت السياسة العقابية الحديثة تغير نظرتها إلى العقوبة، وتتجه نحو التخلص من عقوبة الحبس في مجال بعض الجرائم قليلة الأهمية، بل أن هذا الاتجاه يسعى حديثا نحو إخراج هذه الأفعال من دائرة التجريم وإخضاعها لعقوبة إدارية بهدف الحد من الآثار السلبية على المحكوم عليه.[1]

مما دفع التشريعات الجنائية المعاصرة للجوء إلى البحث عن سياسات عقابية جديدة بديلة عن تلك السياسات العقابية القديمة لاسيما فيما يخص مجال العقوبات السالبة للحرية والقصيرة المدة، وقد أثر تطور السياسة العقابية الحديثة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث ظهرت فيه بوادر للبحث عن بدائل الدعوى العمومية، أو ما يعرف

[1] محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص73.

بالتحول عن الخصومة الجزائية لتتماشى والبدائل المقترحة التي توصلت إليها السياسات العقابية الحديثة.

ونتج عن ذلك تغيير المفهوم التقليدي لسلطة الدولة في العقاب والذي يقتضي إعلام الشخص الذي ارتكب جريمة بقدر جسامة الفعل الذي ارتكبه وظهر مفهوم جديد يقضي بتمكين الدولة من ممارسة حقها في العقاب بدون إتباع إجراءات الدعوى العمومية ودون اتخاذ إجراءات طويلة ومعقدة ترهق المجتمع والمتهم والضحية.[1]

ومن أهم الوسائل التي تفيد السرعة للفصل في الدعوى العمومية نجد الأمر الجزائي الذي أخذت به معظم التشريعات، ويرجع السبب في اللجوء إلى نظام إليه إلى تزايد عدد القضايا البسيطة أمام العدالة، مما يستدعي ضرورة التدخل لتخفيف العبء على كاهل القضاء واقتصاد الوقت والمصاريف القضائية والأهم من ذلك سرعة الفصل في القضايا دون ضرورة إتباع التعقيدات الشكلية التي كثيرا ما تحول دون تحقيق سريع للعدالة ودون مبرر للفصل في قضايا تتميز بضالة أهميتها والتي ترهق العدالة وتأخذ الوقت والجهد دون داع لذلك.

والحقيقة أن نظام الأمر الجزائي يقوم في التشريعات الإجرائية التي أدخلته في هيكلها على أساس إجراء توازن في تحقيق العدالة السريعة واختصار الإجراءات الشكلية وهو الغاية الجوهرية، والتي تحقق مصلحة الفرد والمجتمع على السواء خاصة بالنسبة للجرائم بسيطة الموضوع وكثيرة العدد كذا تحقيق أغراض العقوبة، ومن أجل تلك الغاية قامت هذه التشريعات بالأخذ لهذا النظام في مواد المخالفات والجنح البسيطة.

ونجد بعض الفقه قائل على أن المزايا التي يحققها الأمر الجزائي تفوق كل عيوبه مؤكدين على أنه وسيلة تضع حدا لتزايد الجرائم البسيطة وتخفيف العبء على كاهل القضاء كونها ترد على الجرائم التي تظم فيها الحقائق بمجرد الاطلاع على ملف القضية و عليه توجد ضرورة تقتضي إتباع ما سلكه هذه التشريعات المعاصرة و لما نصت عليه

[1] عبد الرؤوف مهدي، القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة 1995، ص 597.

من إبقاء الأمر الجزائي على أساس أنه يتم في جرائم لا تتطلب جلسة كما أن الطلب الذي تقدمه النيابة العامة إلى قضاة الموضوع بغرض اصدار الأمر الجزائي ليس مجرد اتهام عادي و إنما هو ملف كامل يحتوي على كل عناصر الجريمة و وصفها الجزائي مع العقوبة المقررة لها مما يؤكد فعالية ودور الأمر الجزائي.[1]

لكنه في المقابل اعتبر البعض الآخر على أن الأمر الجزائي هو نوع من الاعتداء على المبادئ العامة التي تحكم القانون الجنائي لاسيما منها الأحكام العامة للإجراءات الجزائية، إذ يمثل مخالفة صريحة لقاعدة حضور الخصوم ومبدأ المواجهة، وكذا الإهدار بمبدأ علانية الجلسات وحق المتهم في الدفاع عن نفسه.[2]

على الرغم من الاختلاف الواضح في الآراء بين المؤيد والمعارض للاعتماد على الأمر الجزائي، إلا أنه لا يزال الحل الأمثل لتجنب التعقيدات والتأخير في الإجراءات الجزائية، وفي الوقت نفسه يلعب دورًا كبيرًا في تخفيف الضغط على النظام القضائي.

المطلب الثالث: خصائص الأمر الجزائي

بالرغم من الاختلاف البسيط بين التشريعات الجنائية في تنظيم الأمر الجزائي، إلا أننا نجد بأن خصائص هذا الأمر مشتركة لدى غالبيتها والتي تتمثل فيما يلي:

أولا/ الأمر الجزائي مجاله الجرائم البسيطة

إن قلة أهمية بعض الجرائم البسيطة التي ليس لها أثر خطير على المجتمع هي التي استدعت اللجوء إلى تشريع نظام الأمر الجزائي، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 380 مكرر من ق إ ج ج، واعتبر أن الجرائم التي تدخل في نطاق الأمر الجزائري هي الجرائم البسيطة التي تشكل وقائع قليلة الخطورة.[3]

---

[1] عمر سالم، نحو تسيير الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 01998، ص 131.

[2] يسري أنور علي، دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، جويلية 1974، العدد 3، القاهرة، ص 835.

[3] عبد الله ذوادي، نظام الأمر الجزائي المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون إ ج ج رقم: 15/02 بين المبررات الشرعية والمشكلات العملية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد1، يونيو 2016، ص 120.

كما أن هذه الجرائم عادة ما تكون جرائم مادية لا تتطلب توافر القصد الجنائي، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في ذات المادة بشأن الوقائع المسندة للمتهم والتي تكون ثابتة على أساس معاينتها المادية، وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.[1]

فالأمر الجزائي يعتبر خروجا عن القواعد العادية المتعلقة بالمحاكمة، فالتشريعات التي أخذت بهذا النظام راعت تحديد نطاقه وحصره في أضيق المجالات سواء فيما يتعلق بالجريمة التي يجوز إصدار العقوبة فيها بأمر جزائي، أو فيما يخص العقوبة التي يجوز توقيعها بطريق الأمر الجزائي، فالجرائم التي يجوز إصدار الأمر الجزائي بشأنها هي الجرائم قليلة الأهمية التي يمكن من خلالها الاستغناء عن الإجراءات العادية المقررة للمحاكمة العادية، فهو يقتصر على المخالفات والجنح البسيطة، فهذا لا يتحقق إلا في الجرائم التي يمكن الحكم فيها من واقع الأوراق لأنها غالبا ما تكون جرائم مادية، أي لا يتوجب استظهار القصد الجنائي، كما لا تؤثر الظروف الشخصية أو الموضوعية على مسؤولية الجانب أو على مقدار العقوبة المقررة، وبالتالي فإن أوراق هذه الدعوى تحتوي على ما يكفي من الأدلة لإدانة المتهم دون حاجة إلى السير في الطريق العادي من إجراءات تحقيقات أو سماع شهود أو مرافعات، هذا ما أقرت به أغلب التشريعات التي تعمل بنظام الأمر الجزائي.[2]

ولقد حدد القانون الفرنسي الجرائم الجنحية التي تدخل في نطاق الأمر الجزائي على سبيل الحصر في المادة 435 من ق إ ج ج، وهي أربعة عشر نوعا على سبيل الحصر، والتي منها جنح قانون المرور أو جنح التقليد.[3]

ثانيا/ الأمر الجزائي إجراء جوازي

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 327.

[2] كمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي وإجراءات تطبيقه، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 21.

[3] عبد الله ذوادي، المرجع السابق، ص 120.

أغلب التشريعات الجنائية جعلت من إصدار الأمر الجزائي مسألة جوازية من أكثر من جانب، سواء من الجهة المختصة بإصداره أو فيما يتعلق بنفاذ مضمونه.[1]

فبعض التشريعات تمنح الاختصاص بإصدار الأمر الجزائي لإحدى الجهتين: أولهما قضائية وأخرى إدارية كما جاء في القانون البولوني.[2]

حيث تنظر الدعاوى الخاصة بالمخالفات عن طريق لجنة إدارية منبثقة عن المجالس الشعبية على مستوى الأحياء في المدن، على الا تتجاوز قيمة الغرامة مقدارا معينا وأما الجهة القضائية المختصة بإصدار الأمر الجزائي فهم. قضاة الحكم في أغلب التشريعات ويكون ذلك بناء على طلب من النيابة العامة غالبا أو من الشرطة، وللنيابة العامة مطلق الحرية في الأخذ بنظام الأمر الجزائي.

وللقاضي إذا طلب منه إصدار الأمر الجزائي أن يقبل ذلك أو يرفضه، وليس للمتهم الحق في طلب إصدار الأمر الجزائي ولكن له الحق في الاعتراض عليه عند إصداره، فالأمر الجزائي لا يعتبر نهائيا وواجب التنفيذ ما لم يقبله المحكوم عليه صراحة، أو ضمنا، حيث تعترف التشريعات الجنائية التي تأخذ بهذا النظام بحق المجني عليه في الاعتراض على الأمر الجزائي خلال مدة معينة كما هو عليه الحال في القانون المصري.

وهناك بعض التشريعات تجيز الطعن بالنقض في قرار القاضي بعدم قبول الاعتراض على الأمر الجزائي كما هو الحال في التشريع الإيطالي.[3]

ثالثا/ الغرامة المالية عقوبة أصلية في الأمر الجزائي

وهو ما أكدت عليه التشريعات المقارنة ومن بينها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 380 مكرر 2 فقرة من قانون الإجراءات الجزائية، فالأمر الجزائي يتضمن عقوبة

[1] احمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2009، ص 542.

[2] محمد إسماعيل عبد الشافي، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 70.

[3] عقاب لزرق، نظام الأمر الجزائي–دراسة على ضوء التشريع الجزائري–، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بغليزان، مجلة القانون، العدد 8، جوان 2017، ص ص 187–288.

مالية كعقوبة أصلية، على عكس عقوبة الحبس التي هي عقوبة تستلزم إجراءات محاكمة عادية ضمانا لحقوق الخصوم.

كما أن المشرع الفرنسي في هذا الصدد قصر العقوبة المحدد بالأمر في الغرامة، ونصت عليها المادة 529 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وسميت بالغرامة الجزافية وهي الغرامة التي تنقضي بموجبها الدعوى العمومية حال تسديدها

ولكن الغرامة شهدت توسعا في رفع قيمتها، والرغبة في إدخال عدد أكبر من الجرائم في نطاق الأمر الجزائي، وهو ما سيمس بدون شك بحرية الأفراد في حال وقوع اختلال في معيار التوازن بين ضرورة التجريم والعقاب.[1]

رابعا/ عدم جواز إتباع الإجراءات العادية للمحاكمة

تعتبر هذه الخاصية ميزة جوهرية يتسم بها الأمر الجزائي كون أن الهدف من هذا النظام هو التبسيط والسرعة في الإجراءات، وفي الفصل دون أن يتضرر أحد أطراف الخصومة الذي خول لهم المشرع حق الاعتراض على الأمر الجزائي

فقد خصص المشرع الجزائري في المواد 380 مكرر قانون إجراءات جزائية جزائري، وما يليها من الأمر 15/02 إجراءات تختلف تماما عن تلك المتعبة بشأن الخصومات العادية، حيث أنه يكتفي القاضي بمحاضر التحقيق الأولي فقط دون الحاجة إلى تحديد جلسة للمحاكمة، ودون إجراء تحقيق نهائي ومع غياب المتهم حيث لا يشترط حضوره أو حضور محاميه ودون التعلق به في جلسة علنية ، وهذا ما نصت عليه المادة 380 مكرر 2 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث يفصل القاضي في الدعوى دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة ، وكذلك المادة 380 مكرر 4 من نفس القانون السالف ذكره بشأن جواز اعتراض النيابة والمتهم حيث يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في أجل 10 أيام أن تعترض عليه أمام أمانة الضبط ، أو أن تباشر في إجراءات تنفيذه ، ويبلغ الأمر الجزائي للمتهم

[1] خالد منير حسن شعير، الأمر الجنائي–دراسة تحليلية مقارنة–، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 58.

بأي وسيلة قانونية وإخطاره بأن لديه مهلة شهر واحد ابتداءا من يوم التبليغ بالأمر الجزائي وذلك من أجل الاعتراض على الأمر وإتباع إجراءات المحاكمة العادية، وفي حالة عدم اعتراض المتهم على الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية ، أما في حال اعتراض المتهم فإن أمين الضبط يخيره شفهيا بتاريخ الجلسة ويثبت ذلك في محضر.[1]

خامسا/ عدم جواز اتباع طرق الطعن

إن الغاية من الأمر الجزائي هي السرعة في الفصل والبساطة في الإجراءات، ضمن جهة أخرى لا مكن للأطراف من إتباع القواعد العادية للطعن المتمثلة في المعارضة والاستئناف وغيرها، ذلك أن فتح باب الطعن سيحول دون تحقيق أهداف الأمر الجزائي، لأن الأطراف سيلجئون إلى تحويل قضاياهم إلى دعاوى عادية وهذا ما يجعل سيرها بطيء وتأخذ وقتا طويلا.

ولما كان هذا النظام يعتبر استثناءً من القواعد العامة في المحاكمات الجنائية، و ما تقرره من ضمانات بشأن المحاكمة العادلة، فقد اعتبر رضا المحكوم عليه بالأمر الجنائي شرطا لينتج أثره، أو بمعنى آخر إن الأمر الجنائي الصادر بالإدانة يعتبر كالحكم المعلق على شرط تتوقف آثاره على قبول الخصوم له، فإذا لم يقبلوه يسقط الأمر و تنظر الدعوى بالطرق العادية، و يعتبر حق الاعتراض هنا أو عدم قبول الأمر الصادر بالإدانة ضمانة مقررة للأشخاص في مواجهة هذا الإجراء الاستثنائي الذي يحرمهم من الضمانات العادية التي يقررها لهم القانون.

[1] حسناء جراري، ايمان بطاهر، الأمر الجزائي والوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021/2020، ص 10.

ويلاحظ أن الاعتراض على الأمر الجنائي ليس طعنا على مثال الطعن في الأحكام العادية، وإنما هو إعلان عن رفض أسلوب المحاكمة الذي يفترضه الأمر الجنائي ومطالبته بإجراءات محاكمة تجري وفقا للقواعد العامة.[1]

سادسا/ الأمر الجزائي نظام موجز

تحقق إجراءات تطبيق الأمر الجزائي السرعة في الفصل في القضايا البسيطة، والفضل في ذلك يرجع لبساطة إجراءاته، جاء هذا الإجراء لاعتبارات عملية الهدف منه التحكم في حجم القضايا المعروضة على قضاء الحكم، فيكون الفصل في أقصر وقت وبأقل جهد، فبقدر التخفيف على القاضي وتوفير القوت للقضايا الأكثر أهمية، يوفر للمتقاضي عناء التنقل إلى جلسة المحاكمة وانتظار دوره في ذلك مما يؤثر على تنفيذ أعماله الخاصة أو تعطيلها، بالإضافة إلى استبعاد فكرة معالجة مثل هذه القضايا بسرعة مفرطة وبإجراءات منافية لقواعد المحاكمة العادلة.[2]

[1] سعاد سعادة، تينهينان موهوبي، الأمر الجزائي في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص ص 16-17.

[2] أرزقي سي حاج محند، تطوير الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الإجرام البسيط، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، 2017 الجزائر، ص 134.

المبحث الثاني: طبيعة وشروط الأمر الجزائي وتمييزه عن باقي الأوامر والأنظمة المشابهة له

في القانون الجنائي، يشكل الأمر الجزائي آلية قضائية مهمة تُستخدم لاتخاذ قرارات سريعة في بعض الجرائم البسيطة والمخالفات الصغيرة. يعتبر هذا النوع من القرارات جزءًا أساسيًا من نظام العدالة الجنائية ويختلف تنظيمه وشروط لجوئه إليه من دولة لأخرى وفقًا للتشريعات القانونية المعمول بها.

في هذا المبحث، سنقوم بتحليل طبيعة الأمر الجزائي وسنستعرض الشروط والمعايير التي يتعين توفرها للجوء إلى هذه الآلية القضائية، سنسلط الضوء على بعض الأوامر والأنظمة المشابهة له وتمييزه عنها.

المطلب الأول: تمييز الأمر الجزائي عن باقي الأوامر والأنظمة المشابهة له

أولا/ الأمر الجزائي والأمر بألا وجه للمتابعة

1. أوجه التشابه بينهما

- يشترك كل من الأمر الجزائي والأمر بالا وجه للمتابعة في عدم الحجية أمام القضاء المدني.
- يعد الأمر الجزائي سببا من السباه التي تنقضي به الدعوى العمومية وأيضا الأمر بالأوجه للمتابعة الذي يعتبر من الأسباب العامة لانقضائها.
- كل من الامر الجزائي والامر بألا وجه للمتابعة يشترط فيهما القانون التسبيب.

2. أوجه الاختلاف بينهما

- يصدر الأمر بألا وجه للمتابعة من طرف قاضي التحقيق، وكذلك من طرف غرفة الاتهام، بينما يصدر الأمر الجزائي من طرف القاضي الجزائي بناء على طلب النيابة العامة.

- يجوز إلغاء الأمر ب لا وجه للمتابعة في حالة ظهور أدلة جديدة، بينما الأمر الجزائي لا يجوز إلغاؤه من طرف القاضي ولكن يتم الاعتراض عليه سواء من طرف المتهم أو النيابة العامة.

ثانيا/ الأمر الجزائي والأمر بحفظ الأوراق

1. أوجه التشابه بينهما

- تنقضي الدعوى العمومية بكل من الأمر بالحفظ والأمر الجزائي فهما وسيلتان من وسائل إنهاء الدعوى

العمومية.

2. أوجه الاختلاف

- أمر الحفظ يعد إجراء إداريا، بينما الأمر الجزائي يعد إجراء قضائيا يصدر بعقوبة.
- يصدر الأمر الجزائي في الجرائم البسيطة كالجنح والمخالفات فقط، بينما أمر الحفظ قد يصدر في الجنايات بالإضافة إلى الجنح والمخالفات.
- يصدر الأمر الجزائي من القاضي الجزائي، بينما يصدر الأمر بالحفظ من طرف النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام.
- أمر الحفظ لا يقطع التقادم، وتظل الدعوى قائمة، بينما الأمر الجزائي يقضي بانتهاء الدعوى العمومية في حالة عدم الاعتراض عليه[1].

ثالثا/ الأمر الجزائي والوساطة

1. أوجه التشابه

يخص نظام الوساطة بعض القضايا التي لا تتسم بخطورة كبيرة والتي حددها المشرع على سبيل الحصر بموجب المادة37-02 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في حين يقوم وكيل الجمهورية المختص بعرض الوساطة على الأطراف سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه وذلك عندما يكون من شأن الوساطة وضع حد

[1] نبيلة بن الشيخ، الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية، مجلة العلوم الانسانية، عدد46، المجلد، ب، قسنطينة، ديسمبر 2016، ص 537.

للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها، والهدف من نظام الوساطة في المواد الجزائية هو إنهاء الدعوى العمومية دون اللجوء إلى إجراءات المحاكمة.

وبذلك يتفق نظام الأمر الجزائي مع نظام الوساطة في المواد الجزائية في أن كليهما يعد من بدائل إتباع إجراءات الدعوى العمومية حتى أن بعض الفقهاء اعتبروا الأمر الجزائي صوره من صور الوساطة أو عرض الصلح على المتهم فكلا النظامين يعتبران وسيلة لتحقيق هدف المشرع في تبسيط الإجراءات الجزائية، كما أن كلاهما يستندان إلى إرادة الأطراف سواء النيابة العامة أو المتهم في تحديد مصير الدعوى العمومية والى مبدأ الرضائية في الوصول إلى اختيار نوعية التدبير أو العقوبة المقررة.[1]

2. أوجه الاختلاف

- الوساطة الجزائية ذات طبيعة غير قضائية تنهي الخصومة الجزائية "وديا" الأنظمة التي تأخذ بنظام الوسيط، أما الأمر الجزائي ذو طبيعة قضائية ويعتبر من بدائل الحكم الجزائي يفصل في موضوع الدعوى على عكس الوساطة.
- الوساطة اتفاق النيابة العامة مع أطراف الحق في احالة ملف القضية الى الوساطة، في حين الأمر الجزائي نيابة تقوم بتقديم طلب اصدار الأمر الجزائي من القاضي الجزائي، الذي لو حق الاستجابة ليا بعد توفر شروط أو الاعتراض عليها اذ اقر عدم ملائمته.
- يلتزم المتهم في نظام الصلح بدفع الغرامة فقط، بينما في الأمر الجزائي، يمكن للقاضي أن يصدر عقوبات تكميلية وما يجب رده من المصاريف أو بالبراءة.
- يصدر الأمر الجزائي من طرف النيابة العامة أو القاضي، أما الصلح فهو اتفاق إرادتي الجاني والمجني عليه بمعرفة النيابة.

[1] عبير بوخروفة، المرجع السابق، ص ص 16-17.

- الوساطة الجزائية يتمثل أثرها في الحفظ الإداري والأمر الجزائي أثره يتمثل في انقضاء موضوع الدعوى الجزائية.[1]

رابعا/ الأمر الجزائي والصلح

1. أوجه التشابه

نظام الأمر الجزائي ونظام الصلح يعتبران من أهم الوسائل الرامية إلى انقضاء الدعوى العمومية دون محاكمة، وهما من الأنظمة الحديثة التي تهدف إلى تسهيل الإجراءات والتقليل من عدد القضايا الملقاة على كاهل القضاء، والاقتصاد في المال والنفقات، كما أنهما إجراءان يطبقان على الجرائم البسيطة والقليلة الجسامة؛ كالجنح والمخالفات؛ والعقوبة التي يصدران بها لا تتعدى عقوبة الغرامة.

هذا ما جعل الفقهاء يرون أن الأمر الجزائي نوع من أنواع الصلح، الذي يصدره القضاء أو النيابة العامة على المتهم خلال مدة زمنية محددة، وإذا اعترض عليه المتهم تتبع إجراءات المحاكمة العادية.

2. أوجه الاختلاف

يكمن الاختلاف بين نظامي الأمر الجزائي والصلح في:

- المبلغ المالي الذي يدفعه الجاني في الأمر الجزائي يكيف على أنه عقوبة، أما في نظام الصلح يعتبر كتعويض عن الضرر اللاحق بالمجني عليه.
- يلتزم المتهم في نظام الصلح بدفع الغرامة فقط، بينما في الأمر الجزائي، يمكن للقاضي أن يصدر عقوبات تكميلية وما يجب رده من المصاريف أو بالبراءة.
- يصدر الأمر الجزائي من طرف النيابة العامة أو القاضي، أما الصلح فهو اتفاق إرادتي الجاني والمجني عليه بمعرفة النيابة[2].

[1] فوزية دردار، الأمر الجزائي، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم القانون العام، 2022-2023، ص ص 28-29.

[2] عبد الخالق حراش، المرجع السابق، ص ص 21-22.

بعد فحص الأمر الجزائي ومقارنته مع الأوامر والأنظمة المشابهة له، يتضح أن الأمر الجزائي يمتلك خصائصه الفريدة التي تجعله يختلف عن الأوامر الأخرى. فهو يمثل آلية قضائية تُستخدم لاتخاذ قرارات سريعة في بعض الجرائم البسيطة والمخالفات الصغيرة، ويعتبر جزءًا أساسيًا من نظام العدالة الجنائية.

بالرغم من وجود بعض التشابه بين الأمر الجزائي وبين الأوامر الأخرى مثل الأمر بألا وجه للمتابعة والأمر بحفظ الأوراق، إلا أن هناك اختلافات ملموسة فيما يتعلق بالجهة المصدرة للقرار، والطبيعة القانونية للقرار، والنطاق التطبيقي له.

المطلب الثاني: طبيعــة الأمر الجزائي

النظام الجزائي لا يزال موضع جدل فقهي بسبب طبيعته القانونية المثيرة للجدل، حيث يخرج عن القواعد الثابتة في المحاكمات الجزائية ويظهر تشابهًا مع بعض الأنظمة المشابهة.

يعود السبب في ذلك جزئيا إلى إدخال هذا النظام بشكل متكامل في التشريعات المختلفة، بما في ذلك التشريع الإجرائي الجزائري، مما أثار تحديات في تكييفه وتصنيفه ضمن المواضيع المنظمة للإجراءات الجزائية. وهذا الجدل مرده وجود ثلاث اتجاهات مختلفة هي محور هذا المطلب:

الاتجاه الأول: يحاول إضفاء صفة الحكم على الأمر الجزائي.

الاتجاه الثاني: إلى تغيير طبيعة الأمر الجزائي حسب المراحل المختلفة لإصداره.

الاتجاه الثالث: الأمر الجزائي عرضة للتسوية أو التصالح.

أولا/ الأمر الجزائي حكم قضائي

ان القول بأن الأمر الجزائي حكم قضائي له ما يبرره، حيث قدم أصحاب هذا الرأي اعتبارات تثبت وجهة نظرهم، لكنها تعرضت للنقد من قبل الاتجاه الآخر.

1. **الاعتبارات المستند إليها**

ذهب أصحاب هذا الاتجاه للقول بأن الطبيعة القانونية للأمر الجزائي، هي أنه حكم قضائي مثله مثل غيره من الأحكام القضائية، هذا لأنه يصدر عن جهة قضائية متمثلة في قاضي الحكم متضمنا لجميع العناصر التي يحتويها أي حكم قضائي، كما يفصل الأمر الجزائي في موضوع الدعوى بالإدانة أو البراءة، وهذا هو مضمون الأحكام القاضية وإن كان يختلف من ناحية الإدانة كون الأمر الجزائي لا يتعدى الحكم بالغرامة فهذا الاختلاف راجع لطبيعة الجريمة فقط

الأحكام القضائية لا يمكن الطعن فيها إلا بعد صدورها، وهو نفس الشيء في الأمر الجزائي إذ لا يمكن الاعتراض عليه إلا بعد صدوره، أما قبل ذلك فهو خاضع للسلطة التقديرية للجهات القضائية، ومثلما يرتب تنفيذ الحكم القضائي آثاره بانقضاء الدعوى العمومية، يرتب كذلك الأمر الجزائي نفس الآثار، ويحوز حجية المقضي به كما يتم الاعتراض عليه.[1]

لا يمكن إنكار صفة الحكم القضائي عن الأمر الجزائي لأنه يختلف عنه من حيث الحضور والعلنية والتحقيق، ودائما هذا الاختلاف راجع سببه لطبيعة الجريمة، فكم من جريمة أثناء إتباع الإجراءات العادية للمحاكمة تتم في جلسة سرية والبعض يتم بدون تحقيق، فمغزى الأمر الجزائي هو تسريع الإجراءات وليس الاختلاف عن الأحكام القضائية، ومنه يقول المشرع المصري أن الأمر الجزائي بمثابة حكم تنقضي به الدعوى الجنائية كلما تم قبوله.[2]

2. الانتقادات الموجهة لهذا الاتجاه

بعض الفقهاء يقولون بأن الأمر الجزائي حكم قضائي إذا لم يتم الاعتراض عليه، لكن ماذا يكون عندما يتم الاعتراض عليه؟[3]

---

[1] أمال بن جدو، الأمر الجزائي آلية لفض النزاعات الجنائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 7، المجلد 2، سبتمبر 2017، ص 244.

[2] محمد حكيم حسين، الحكيم النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها من المواد الجنائية، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 429.

[3] محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السلسلة الجنائية المعاصرة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 150.

إضافة إلى أنه قد يحكم بالبراءة كما قد يحكم بالإدانة، وكلما حكم بالإدانة ولو كانت غرامة لأن الغرامة من العقوبات يكون قد حكم بها في غيبة المتهم، وهذا ما يتعارض مع المبادئ القانونية المقررة للمحاكمة العادلة المتمثلة في المرافعة المواجهة وأهمها الحق في الدفاع، لاسيما وأن الأمر يتعلق بالجنح وهو مخالف للأحكام القضائية التي تحترم وتجسد ضمانات المحاكمة العادلة.[1]

ثانيا/ تغيير طبيعة الأمر الجزائي حسب المراحل المختلفة لإصداره.

تقوم هذه النظرية على تقسيم المراحل التي يمر بها الأمر الجزائي إلى مرحلتين، الأولى تتعلق بصدور الأمر الجزائي والثانية تتعلق بعدم الاعتراض عليه.

1. الأمر الجزائي يمثل إخطارا عند صدوره وحكما عند الاعتراض عليه

يرى اصحاب هذا الاتجاه أن الأمر الجزائي منذ صدوره وطوال المدة التي يجوز للمتهم فيها الاعتراض هو بمنزلة إنذار أو إخطار له ليختار ما بين الإجراءات الموجزة والإجراءات العادية.

وفي حالة عدم الاعتراض عليه يصبح شبيها بالحكم الذي له قوة الشيء المقضي به، وهذا الرأي يقضي بإخراج الأمر الجزائي من زمرة العمل القضائي كلية، خاصة عند صدوره وهذا الرأي لا يفرق بين الأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي والنيابة العامة ويعترف لم بحجية الأمر المقضي به.[2]

2. الأمر الجزائي مشروع حكم عند صدوره وحكم إذا لم يعترض عليه الخصوم

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه في نظام الأمر الجزائي يعرض القاضي على الخصوم " مشروع تسوية " في شأن موضوع الدعوى إن شاءوا قبلوه وبذلك يكونون قد وفروا على أنفسهم أعباء التقاضي ونفقاته، وإلا اعترضوا عليه فزال واعتبر كأن لم يكن، وجرت

[1] محمد حكيم حسين، المرجع نفسه، ص 430.

[2] محمد إسماعيل عبد الشافي، المرجع السابق، ص 131.

المحاكمة وفقا للإجراءات العادية، ويعني ذلك أن الأمر الجزائي منذ صدوره تتجمع فيه عناصر الحكم إلا أن قوته مرتهنة بعدم الاعتراض عليه.[1]

3. الأمر الجزائي حكم غيابي عند صدوره نهائي إذا لم يعترض عليه

هذا الرأي أساسه جانب من الفقه الفرنسي والذي يرى بأن الأمر الجزائي عند صدوره كحكم غيابي حيث حينها يكون المحكوم عليه لم يحدد موقفه بعد من حيث قبوله أو رفضه، فإذا قبل الخصم اعتبر كحكم غيابي، وهذا الرأي منتقد لأن هناك فرق كبير ما بين الحكم الغيابي والأمر الجزائي نظرا لاختلاف الإجراءات المنظمة لكل منهما.[2]

ثالثا/ الأمر الجزائي عرض للصلح أو قرار قضائي

هناك اتجاه آخر في الفقه يرفض منح الأمر الجزائي صفة الحكم القضائي، بحجة أنه لا يصل إلى مستوى الحكم العادي، نظرًا لطابعه الاستثنائي واختلافه عن الحكم الصادر وفقًا للإجراءات القضائية العادية، التي تعد القاعدة العامة.

1. الأمر الجزائي عرض للصلح على الخصوم

يرى هذا الاتجاه أن الأمر الجزائي لا يدرج ضمن الأعمال القضائية، فهو أقرب إلى فكرة عرض الصلح على الخصوم وفي حالة عدم قبوله يحاكم المتهم حينئذ بالطرق العادية، ولا يجوز له أن يتمسك بما تضمنه الأمر الجزائي بعد رفضه.[3]

فهو صورة من صور الصلح الذي تعرضه الدولة على الخصوم إذا قبل من طرفهم تترتب عليه آثارا قانونية أهمها انقضاء الدعوى العمومية أما في حالة عدم القبول به حركت الدعوى العمومية ضد المتهم طبقا للقواعد العامة.[4]

---

[1] احمد محمد براك، العقود الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2009، 2009، ص 547..

[2] محمد إسماعيل عبد الشافي، المرجع نفسه، ص 133.

[3] منصور عبد السلام، عبد الحميد حسان العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية، "دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه في الحقوق جامعة القاهرة، مصر, 2016, ص 225.

[4] مدحت عبد العليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة, 2000، ص 140.

ومن جهة أخرى، فإن عقد الصلح كغيره من العقود الإرادية يستلزم نوع من التوازن بين أطرافه وهو ما ليس عليه الحال في الأمر الجزائي.[1]

2. الأمر الجزائي قرار قضائي

ذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبار الأمر الجزائي قرارا قضائيا دون أن يصل إلى درجة الحكم، لأن الأمر الجزائي يصدر من هيئة قضائية، لكنه لا يصدر في خصومة جنائية بمعنى الكلمة كون الدعوى العمومية لم تنعقد بعد وذلك يتوقف على إرادة المتهم، وبالتالي يستحيل المثول أمام المحكمة[2] لمواجهته بالتهمة المنسوبة إليه، وتمكينه من الدفاع عن نفسه وبما أن الحكم لا يصدر إلا إذا كان بصدد خصومة، فإن القرار الذي يصدر خارج إطار هذه الأخيرة والمتمثل في الأمر الجزائي لا يمكن اعتباره حكما

وبذلك لا يعتبر الأمر الجزائي حكما، واعتراض المتهم عليه هو إعلان عن عدم قبول إنهاء الدعوى العمومية بموجب هذا الإجراء.[3]

وليس من المعقول أن تتوقف الأحكام القضائية على إرادة الخصوم، بالإضافة إلى أن ليست لديه أية حجية على الدعوى المدنية لأن الحجية لا تكون إلا للأحكام القضائية.[4]

المطلب الثالث: شروط تطبيق الأمر الجزائي

تبدأ إجراءات المتابعة بناء على إجراءات الأمر الجزائي انطلاقا من تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة وفقا لصلاحياتها على أساس مبدأ الملائمة إلى التأكد من توفر الشروط المقررة لتطبيقه، فالمشرع الجزائري خول سلطة إصدار الأمر الجزائي إلى القاضي الجزائي، بعد تقديم له طلب من طرف النيابة العامة، ولتحقيق ذلك وضع

[1] محمد محمد المتولي، أحمد الصاعدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية –دراسة مقارنة–، دار الفكر والقانون، مصر، 2011، ص ص 78–79.

[2] مدحت عبد العليم رمضان، المرجع نفسه، ص 139.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1979، ص 869.

[4] منصور عبد السلام، عبد الحميد حسان العجيل، المرجع نفسه، ص 225.

المشرع الجزائري شروطا تستلزم لإصداره تتمثل في كل من الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة محل الأمر الجزائي (أولا)، والشروط المتعلقة بالفصل في الأمر الجزائي (ثانيا)، والشروط الشخصية المتعلقة بمرتكب الجريمة (ثالثا).

أولا/ الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة محل الأمر الجزائي

يتوقف تطبيق إجراءات الأمر الجزائي على شروط موضوعية تتعلق بموضوع الجريمة والتي حصرتها المواد: 380 مكرر، 380 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية تتمثل في تكيف الجريمة على أنها جنحة غير مقترنة بجنحة أخرى أو مخالفة، معاقب عليها بغرامة مالية، وذلك بناء على وقائع بسيطة.

1. **تكييف الجريمة على أنها جنحة:**

أقرت نص المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على: "يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح ... الجنح المعاقب عليها"[1]، فالمشرع الجزائري استعمل مصطلح الجنح مما يستبعد تطبيق هذا الإجراء على الجنايات فمحكمة الجنايات تخضع لإجراءات خاصة تتنافى وأهداف ومغزى الأمر الجزائي وهي المرافعة المناقشة، والتي تتم في علانية ووجاهية، كما أن التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017 تحت رقم 17-07[2] استحدث محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية.

2. **أن لا تقترن الجنحة بأخرى أو مخالفة:**

أقرت المادة 380 مكرر 01 من ق إ ج كذلك على أن لا تكون الجنحة محل الإحالة إلى المحاكمة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي غير مقترنة بجريمة أخرى موصوفة على أنها جنحة أو مخالفة، أي أن لا يكون المشتبه فيه قد ارتكب جريمة أخرى

[1] قانون رقم 15-02 في نص المادة 380 مكرر منه، المرجع السابق.

[2] قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 الموافق لتاريخ 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رعدد 20 الصادر بتاريخ 29 مارس 2017.

مقترنة مع الجريمة محل المتابعة، إلا إذا كانت الجريمة الثانية تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.[1]

3. أن تكون وقائع بسيطة:

تتأكد من ذلك النيابة العامة من خلال خاصية الملائمة، فلها كل السلطة التقديرية في تقدير وقائع القضية فاعتبارها من الجرائم البسيطة التي تستوجب عقوبة الغرامة على الأكثر من بين الشروط للإحالة على قاضي الجنح لمحاكمة المتهم بإجراءات الأمر الجزائي،[2] وهو ما نصت عليه المادة 380 مكرر في فقرتها الأخيرة.

كذلك الأمر في حالة وجود حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها، وهو ما أقرته المادة 380 مكرر 01 من ق إ ج.[3]

4. أن تكون الجنحة المرتكبة لا تتضمن حقوقا مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للقصل فيها:

معظم التشريعات المقارنة ومن بينها التشريع الجزائري وضع هذا الشرط الضروري للجوء لتطبيق إجراءات الأمر الجزائي، ففي حال قررت النيابة العامة وفقا لمبدأ الملائمة إتباع هذا الإجراء وجب عليها التأكد من عدم وجود حق مدني يستدعي الوجاهية متى توافرت باقي الشروط، وهذا الشرط مرتبط أساسا بطبيعة الجنحة المرتكبة، فالجنح التي تتعلق بالحق العام لا يترتب عنها وجود الحق المدني، أما التي تمس بالأفراد ينتج عنها دعويين، تسمى الأولى الدعوى العمومية، أما الثانية تدعى الدعوى المدنية التبعية، وفي الحالة الأخيرة لا يمكن اللجوء لتطبيق إجراءات الأمر الجزائي.[4]

ثانيا/ الشروط المتعلقة بالفصل في الأمر الجزائي

[1] بوحانة تابتي، النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر رقم 15-12، كلية الحقوق، جامعة سعيدة. 2016، ص 168.

[2] فاطمة حداد، استحداث الأمر الجزائي في التشريع الجزائري مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16 لسنة 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2017، ص 322.

[3] القانون رقم 15-02، المرجع السابق.

[4] منير شرقي، الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1 -الحاج لخضر.، 2022/2021، ص 194.

إذا ما تم عرض القضية على القاضي الجزائي وقدمت له الأدلة القانونية المتعلقة بالواقعة، فإن القاضي يفصل دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة أو الحبس لمدة تساوي وأو تقل عن سنتين.

1. إصدار أمر جزائي يقضي بالبراءة:

يجوز للسلطة المختصة إصدار أمر جزائي أن تقضي بالبراءة، فعلى الجهة المختصة فقط. التحقيق ما إذا كانت هناك أدلة كافية لدحض هذه التهمة أم لا. فإذا كانت هناك أدلة تدين المتهم كان له الحق في دفع التهمة عنه بتقديم كل ما لديه من أدلة لإثبات براءته فإذا لم يتوفر هناك دليل قاطع يثبت صحة الاتهام في هذه الحالة لا يلزم المتهم بتقديم دليل على براءته لأن الأصل في الإنسان البراءة طبقا للقواعد العامة.[1]

2. العقوبة المقررة للجنحة غرامة أو الحبس لمدة تساوي وأو تقل عن سنتين:

حددت العقوبة المقررة على الجريمة محل المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي بعقوبة الغرامة، أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، فممثل الحق العام عند تكييف الواقعة وقبل الفصل في إحالتها على قاضي الجنح يتأكد أولا أن العقوبة المقررة لتلك الجريمة متطابقة ومحتوى نص المادة 380 مكرر، والتي تنص: "يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم الجنح المعاقب عنها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين...".[2]

ثالثا/ الشروط الشخصية المرتبطة بمرتكب الجريمة

بالإضافة الى الشروط السابقة الذكر، لابد من توافر شروط شخصية متعلقة بمرتكب الجريمة حتى يتم اللجوء لتطبيق الأمر الجزائي، نتعرض إليها فيما يلي:

1. أن تكون هوية المشتبه فيه معلومة:

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، 1979، المرجع السابق، ص ص 384-385.

[2] سمير خليفي، الأمر الجزائي-الاجراء المبسط للفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة-، مجلة المعارف، مجلد 16، عدد 2، الجزائر، ديسمبر 2021، ص 74.

تطبيقا لنص المادة 380 مكرر والمادة 380 مكرر 1 تتمثل الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبه فيه بأن تكون هوية المتهم معلومة،[1] فتطبيق إجراء الأمر الجزائي يستدعي بالضرورة أن تكون هوية المشتبه فيه معلومة وواضحة، أي أن يحدد تحديدا كافيا لمباشرة الاتهام ضده وهذا الأمر من مهام النيابة العامة، فهي من تسهر على أداء الضبطية القضائية من خلال جمع المعلومات الكافية وتحرير محاضر فيما يتعلق بالجرائم المادية التي تتم معاينتها بدقة عالية واحترافية تؤدي إلى اليقين عند الاتهام.[2]

2. **بلوغ المشتبه فيه سن الرشد:**

لأن محاكمة الحدث تتم بإجراءات لا تتوفر في الأمر الجزائي وهو ما نصت عليه المادة 380 مكرر 1 : " لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي إذا كان المتهم حدثا "

وقد حدد سن الرشد الجزائي في التشريع الجزائي بثماني عشرة سنة طبقا لنص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

كما أن القانون رقم 15-12[4] المتعلق بحماية الطفل يقر تدابير خاصة بالنسبة لهذه الفئة ومنه لا مجال لتطبيق إجراءات الأمر الجزائي في قضايا الأحداث الجانحين.

فالمبدأ أنه لا يجوز إقامة الدعوى العمومية العامة في جرائم الأحداث مباشرة أمام المحكمة المختصة فلا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العامة ضد الحدث عن طريق ادعاء مباشر أمام المحكمة المختصة كما هو الحال في الجرائم التي يرتكبها البالغون ولابد في ذلك من ادعاء أولي أمام قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث.

حسب نص المادة 64 من قانون حماية الطفل، والعلة في هذا هي ذات العلة التي تقوم عليها أحكام الأحداث الجانحين وهي إصلاح الحدث وهذا لا يتم إلا بإجراء تحقيق لمعرفة عوامل جنوحه وعلاجها.

---

[1] فاطمة حداد، المرجع السابق، ص 321.

[2] منير شرقي، المرجع السابق، ص 197.

[3] فاطمة حداد، المرجع نفسه، ص 321.

[4] قانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل، المؤرخ في 15 يوليو 2015، ج ر عدد 39 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

إن المشرع قد قصر على وكيل الجمهورية وحده حق ممارسة الدعوى العمومية ومتابعة الأحداث الجانحين حرصا منه على الحدث ووجوب معاملته بطريقة تختلف عن البالغين تفاديا للتعسف في المتابعة من قبل الجهات المخول لها قانونا لو فتح لها هذا المجال.[1]

وعليه فإن الأمر الجزائي في القانون الجزائري يُستخدم لمعالجة الجرائم البسيطة والمخالفات الصغيرة بشكل سريع وفعّال. يُطبق هذا الأمر بعد تحقق الشروط الموضوعية والشروط الشخصية، ويمكن للقاضي الجزائي إصداره دون الحاجة إلى مرافعة مسبقة، مما يعزز سرعة تنفيذ العدالة الجنائية ويسهم في تخفيف الضغط على المحاكم.

[1] منير شرقي، المرجع السابق، ص 198.

خلاصة

في الفصل الأول، قمنا بتقسيم دراسة الجانب الإجرائي لنظام الأمر الجزائي إلى مبحثين رئيسيين.

في المبحث الأول، قمنا بتحديد مفهوم الأمر الجزائي كآلية قانونية تستخدم لتنظيم سلوك الفرد وفرض العقوبات على المخالفين للقوانين والأنظمة، مع تحليل المبررات القانونية لهذه الآلية. وفي هذا السياق، تم استعراض الخصائص الأساسية للأمر الجزائي، مثل أنه يمثل سلطة رسمية من قبل الدولة، ويهدف إلى حماية المجتمع وتحقيق العدالة، مع التركيز على قوة تنفيذه والالتزام القانوني المصاحب له.

بشكل عام، يسلط المبحث الأول الضوء على أهمية وضرورة الأمر الجزائي في تنظيم المجتمع وحماية حقوق الأفراد، مع التركيز على مفاهيمه وخصائصه الأساسية.

أما المبحث الثاني، فتم تخصيصه لفهم طبيعة الأمر الجزائي والشروط التي يجب توافرها للجوء إليه. في المطلب الأول، تم التركيز على مفهوم الأمر الجزائي كإجراء قانوني يتخذه السلطة القضائية أو الإدارية لفرض العقوبات على المخالفين للقوانين، مع التأكيد على أسس العدالة والمساواة في تطبيقه. وفي المطلب الثاني، تم استعراض الشروط التي يجب توافرها قبل تطبيق الأمر الجزائي، مثل وجود دليل قانوني قاطع يثبت ارتكاب الجريمة، وضرورة احترام حقوق الدفاع ومبادئ العدالة الطبيعية

بهذا، يتضح أن المبحث الثاني يسلط الضوء على جوانب أساسية لطبيعة الأمر الجزائي والشروط التي يجب توافرها لضمان شرعية وعدالة تطبيقه.

الفصل الثاني:

إجراءات الأمر الجزائي

تمهيد

يتمحور نطاق تطبيق الأمر الجزائي حول الجرائم البسيطة مثل المخالفات والجنح، وفي طبيعة الأمور، تكون السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي هي التي لها الصلاحية في التعامل مع هذه الجرائم. لذا، فإن بعض التشريعات تشارك السلطة الإدارية مع السلطة القضائية في إصدار الأمر الجزائي، وتستخدم هذا المنهج في بعض القوانين التي تستثني بعض المخالفات من نطاق قوانين العقوبات، حيث تُعتبر مجرد أخطاء إدارية. على سبيل المثال، القوانين البولندية واليابانية تتبع هذا النهج. ومع ذلك، فإن معظم التشريعات تعطي سلطة إصدار الأمر الجزائي للسلطة القضائية، سواء كان ذلك من قبل القضاة في المحاكم أو من قبل أعضاء النيابة العامة.

والمشرع الجزائري أعطى سلطة إصدار الأمر الجزائي للقاضي الجزائي وأجاز للنيابة العامة أن تطلب من القاضي الجزائي إصدار الأمر الجزائي.

لتوضيح هذا الأمر، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين. في المبحث الأول، سنناقش سلطة القاضي الجزائي في إصدار الأمر الجزائي، بينما سنركز في المبحث الثاني على العوائق التي قد تواجه تطبيق الأمر الجزائي.

المبحث الأول: سلطة القاضي الجزائي في إصدار الأمر الجزائي

الأمر الجزائي يُصدر بواسطة القاضي الجزائي المختص الذي يتولى النظر في القضية، ويصدر هذا الأمر استنادًا إلى طلب من النيابة العامة، فهي تحمل الاختصاص الأساسي في اتخاذ القرار بين اتباع الإجراءات القانونية العادية أو إصدار الأمر الجزائي[1].

وطلب إصدار الأمر الجزائي من القاضي بتسليط العقوبة على المتهم هو بمثابة تحريك الدعوى أمام المحكمة؛[2] وبناء على هذا لا يجوز للنيابة العامة أن تجري تحقيقا في الدعوى أو ترفعها من جديد وفقا للإجراءات التقليدية للمحاكمة، بتكليف المتهم بالحضور أمام نفس القاضي، ومطالبتها بتسليط عقوبة أشد، فبمجرد تقديم طلب إصدار الأمر الجزائي من القاضي، تخرج الدعوى من حوزة النيابة العامة وتدخل في اختصاص المحكمة، حتى ولو كانت النيابة العامة قد أخطأت في طلبها بإصدار الأمر الجزائي من القاضي في واقعة لا تستلزم إصداره فيها

فليس للقاضي أن يختار من تلقاء نفسه طريق الأمر الجزائي إذا أقيمت بطريق التكليف بالحضور.[3]

والمشرعان الجزائري والفرنسي أخذا بهذه القاعدة وهي أن سلطة إصدار الأمر الجزائي ترجع لقاضي الجنح ذلك أنه لا يمكن أن تكون جهة الاتهام هي ذاتها جهة حكم ضمانا لنزاهة القضاء، وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، أدرجنا في المطلب الأول كيفية استصدار الأمر الجزائي، وفي المطلب الثاني تناولنا الإعلان عن الأمر الجزائي.

استنادًا لهذا، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين؛ في المطلب الأول تم شرح كيفية إصدار الأمر الجزائي، وفي المطلب الثاني تم شرح كيفية إعلان الأمر الجزائي.

---

[1] عبيد أسامة حسين، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، القاهرة، 2004، ص 258.

[2] حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 708.

[3] عبيد أسامة حسين، المرجع نفسه، ص 258.

المطلب الأول: كيفية استصدار الأمر الجزائي

الأمر الجنائي نظام يملك بموجبه القاضي الجنائي إصدار أمر بتوقيع العقوبة بناء على الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي في الأحوال إلى يخولها القانون ذلك، أو أن تطلب النيابة العامة من القاضي الجنائي إصدار الأمر الجنائي، دون أن تكون النيابة العامة ملزمة باللجوء إلى هذا النظام فهو اختياري بالنسبة لها، وهو بالتالي ليس حقا للمتهم ولا يحق المطالبة به وأيضا ليس له مجرد الحق في طلب إصداره.[1]

بناءً على ذلك، سنقوم بتناول بيانات الأمر الجزائي (أولا)، واستصدار الأمر الجزائي (ثانيا)، وسنستعرض طرق الفصل فيه (ثالثا).

أولا/ بيانات الأمر الجزائي

بيانات الأمر الجزائي تُعنى بالمعلومات الشكلية التي يجب أن يتضمنها عند إصداره، وتتباين هذه البيانات وفقًا للتشريعات المختلفة، لكنها عادةً ما تتفق على عدة نقاط أساسية.

نصت المادة 380 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية: "يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم وموطنه، وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة، وفي حالة الإدانة يحدد العقوبة، ويكون مسببا".

ويقابلها نص المادة 326 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت على أنه:" يجب أن يتعين في الأمر الجنائي فضلا عما قضى به، اسم المتهم والواقعة التي عوقب من أجلها، ومادة القانون التي طبقت".[2]

من خلال ما سبق نستخلص البيانات التالية:

[1] عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 615.

[2] عبد التواب معوض، المرجع السابق، ص 760.

1 –اسم المتهم وموطنه:

من البيانات الجوهرية التي يجب توفرها في إصدار الأمر الجزائي، اسم المتهم ولقبه، أو أسمه الثلاثي إن كان لديه اسم ثلاثي، والهدف منه هو تحديد شخصية المتهم، ويحدد أيضا المحل الذي يرد عليه الأمر الجزائي.

2 –تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم:

يقصد بها الواقعة الإجرامية التي صدر الأمر الجزائي بشأنها، ويشترط بيان الواقعة سواء أصدر الأمر بالبراءة أو بالإدانة، لأنه متى صار نهائيا أصبح يحظى بالحجية، ويمتنع من إعادة النظر فيه مرة أخرى، كما أن تحديد تاريخ ارتكابها ضروري لأن الأمر يتعلق بجرائم تسقط بالتقادم.[1]

3 –التكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة:

ذكر المادة القانونية المطبقة من المعلومات الجوهرية، وذلك للتأكد من صحة الحكم، ومدى موافقته للقانون، ومطابقته للفعل المجرم، يجب تبيان النص القانوني المطبق على المسألة التي من شأنها عوقب المتهم وإلا كان الأمر الجزائي معيبا بالبطلان.

4–ما قضى به الأمر الجزائي: يقصد به العقوبة التي صدرت بشأنها الأمر الجزائي، فإذا كان الأمر صادر من القاضي بناء على طلب النيابة فإن قضاءه يعني ما توصل إليه في الفصل في الدعوى سواء بالإدانة أو البراءة أو الرفض.[2]

5 –تسبيب الأمر:

اشترط المشرع الجزائري أن يكون الأمر مسببا، ذلك لأن القاضي الذي يصدر الأمر الجزائي بناء على محضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات الأخرى تعتبر الأدلة

[1] منير شرقي، المرجع السابق، ص 208.

[2] محمد الأمين مباركي، سرعة المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: الحقوق، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2020/2019، ص 93.

التي يبني عليها القاضي قناعته، ويصدر بذلك أمره الجزائي، في حين أن القانون المصري لم يشترط أن يكون الأمر مسببا تسبيبا مفصلا كالأحكام، وإنما يكفي ذكر الحجة التي بني عليها رأيه في الإدانة.

6 –تاريخ إصدار الأمر الجزائي:

رغم أن المادة 380 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية لم تنص على هذا البيان مثل باقي البيانات، إلا أنه يعتبر في حقيقة الأمر من البيانات الجوهرية والهامة جدا، وإن لم ينص عليها صراحة، إلا أنه نص عليها ضمنيا في نص المادة 380 مكرر 04 فقرة 01: يحال الأمر الجزائي فور صدوره، إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة (10) أيام أن تسجل اعتراضها أمام أمانة الضبط أو أن تباشر إجراءات تنفيذه وهذا إشارة على إصدار الأمر الجزائي مؤرخ باليوم والشهر والسنة، لما يترتب عليه من اعتراض للنيابة العامة، ابتداء من تاريخ صدوره ولمدة عشرة أيام، وأجل شهر واحد بالنسبة للمتهم ابتداء من يوم التبليغ.[1]

7 –التوقيع على الأمر الجزائي:

هذا البيان لم يتطرق إليه المشرع الجزائري مقارنة بالمشرع المصري الذي قضى على أن كل حكم يجب أن يكون كتابيا وموقعا من القاضي الذي أصدره، وإلا اعتبر غير موجود، الشيء نفسه يطبق على نظام الأمر الجنائي، الذي لا يجوز إصداره شفاهة، وإلا اعتبر باطلا، بل يجب أن يكون كتابيا وموقعا عليه من طرف السلطة المصدرة له.[2]

ثانيا/ استصدار الأمر الجزائي

يصدر الأمر الجزائي بناء على طلب كتابي من النيابة العامة، تطلب فيه من القاضي الجزائي المختص بنظر الدعوى إصدار أمر جزائي بناء على محاضر جمع

[1] عبد الخالق حراش، المرجع السابق، ص 48.

[2] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجنائي –دراسة تحليلية مقارنة– بين التشريعين المصري والفرنسي طبقا لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم 174 لسنة 1998، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 275.

الاستدلالات والنيابة العامة برفع الطلب إلى القاضي الجزائي دون إعلان للمتهم أو باقي الخصوم وطلب إصدار الأمر الجزائي من القاضي بتسليط العقوبة على المتهم هو بمثابة تحريك الدعوى أمام المحكمة.[1]

وبناء على هذا لا يجوز للنيابة العامة أن تجري تحقيقا في الدعوى أو ترفعها من جديد وفقا للإجراءات التقليدية للمحاكمة، بتكليف المتهم بالحضور أمام نفس القاضي ومطالبتها بتسليط عقوبة أشد، فبمجرد تقديم طلب إصدار الأمر الجزائي من القاضي تخرج الدعوى من حوزة النيابة العامة وتدخل في اختصاص المحكمة، حتى ولو كانت النيابة العامة قد أخطأت في طلبها بإصدار الأمر الجزائي من القاضي في واقعة لا تستلزم إصداره فيها.[2]

ولقد عمل المشرع الجزائري بذلك إذ أعطى محكمة الجنح سلطة إصدار الأمر الجزائي بناء على طلب النيابة العامة حسب ما ورد في نص المادة 380 مكرر 02 الفقرة 01 من ق إ ج ج " إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح، أي أن القاضي لا يفصل في موضوع الدعوى ويصدر أمرا جزائيا من تلقاء نفسه ما لم يكن وكيل الجمهورية قد طلب منه ذلك، ويتضمن الأمر الجزائي البيانات المنصوص عليها في المادة 380 مكرر 03 وهي هوية المتهم، لأنه من شروط إصدار الأمر الجزائي أن يكون المتهم معلوم الهوية، وتحديد موطنه وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة عليه.[3]

وضع المشرع الجزائري شروطًا معينة لإصدار الأمر الجزائي، حيث لم يفرض على وكيل الجمهورية تقديم الطلب بشكل محدد أو خلال فترة زمنية محددة. ومع ذلك، يجب عليه تقديم الطلب قبل انتهاء مدة التقادم في الدعوى. تقوم محكمة الجنح بالنظر في

[1] حسن صادق المصرفاوي، المرجع السابق، ص 708

[2] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، د ط دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 750-751.

[3] أمال بن جدو، المرجع السابق، ص 218.

الملف المحال عليها وإصدار الأمر الجزائي بناءً على طلبات وكيل الجمهورية، التي تحتوي على تفاصيل الحادثة والنص الجزائي المعمول به، ويجب أن تكون مصحوبة بمحضر جمع الأدلة والشهادات الموثقة وصحيفة السوابق القضائية للمتهم .ومن جانبه، اشترط المشرع الجزائري أن يكون الأمر الجزائي مسببًا، حيث يعتمد القاضي في إصداره على الأدلة والاستنتاجات التي يستخلصها منها، بينما لم يفرض القانون المصري شرط مماثل، بل يكفي ذكر الحجة التي يستند إليها القاضي في إصدار قرار الإدانة.

ثالثا/ الفصل في الأمر الجزائي

سنتناول أولاً قبول الفصل في الأمر الجزائي، ثم ثانياً سنتطرق إلى رفض الفصل في الأمر الجزائي على النحو التالي:

1. قبول الفصل في الأمر الجزائي

يصدر قاضي قسم الجنح الأمر الجزائي إذا ما تبين له من ملف المتابعة عند توصله به، تحقق الشروط المطلوبة قانونا للفصل في الملف بأمر جزائي على نحو ما نصت عليها المواد 380 مكرر و380 مكرر 1 و380 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ في هذه الحالة يفصل قاضي قسم الجنح في الملف دون عقد أية جلسة بأمر جزائي يقضي فيه إما بعقوبة الغرامة فقط في حالة الإدانة وإما بالبراءة لكنه لا يجوز له قانونا القضاء على المتهم بعقوبة الحبس.

وهو ما يعني أن قاضي قسم الجنح بالنسبة للأمر الجزائي يتمتع بسلطة واسعة في القانون الجزائري في أن يدين أو يبرئ المتهم وهو غير مقيد بطلبات وكيل الجمهورية وأنه في حالة إدانته للمتهم يمكن له توقيع عليه أدنى قدر من الغرامة المقررة قانونا للجنحة المرتكبة، كما يمكن له حتى جعل عقوبة الغرامة الموقعة على المتهم موقوفة التنفيذ إذا توافرت شروط الحكم بإيقاف التنفيذ طبقا للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

[1] كسيلى محمدي، جويا رمضاني، الأمر الجزائي وفقا للأمر 15 / 02، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2018، ص 38.

2. رفض الفصل في الأمر الجزائي

إذا رأى القاضي عدم توفر الشروط القانونية اللازمة لإصدار الأمر الجزائي، يكون من الواجب عليه إعادة ملف المتابعة للنيابة لاتخاذ الإجراءات المناسبة وفقًا للقانون. ويمكن حصر أسباب رفض القاضي لإصدار الأمر الجزائي في الحالات التالية:

- أنه لا يمكن الفصل في الطلب بحالتها التي هي بدون تحقيق أو مرافعة.
- أن الواقعة نظرا لسوابق المتهم أو لأي سبب آخر، تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة.
- أن المتهم حدث أو غير معلوم الهوية.
- إذا تمت متابعة أكثر من شخص طبيعي، أو شخص طبيعي وشخص معنوي من أجل أفعال مختلفة.
- اقتران الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا توفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجنائي.
- وجود حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.
- أن الجريمة المحالة على المحكمة يعاقب عليها بعقوبة الحبس تفوق السنتين.

غير أن صياغة النص (يعيد الملف للنيابة) تطرح إشكالية هل يحرر القاضي أمره برفض الفصل في طلب الامر الجزائي؟ ويسبب ذلك بعدم توفر شروطه القانونية، أم انه يقوم بإعادته للنيابة بدون إصدار أمر وذلك بالتأشير فقط على طلب النيابة، ويترتب على قرار الرفض أن تعود الدعوى من جديد إلى النيابة العامة لتمارس سلطتها على الملف إما بالحفظ أو إحالته للتحقيق أو إلى المحكمة المختصة، عدا حقها في إعادة طلب اصدار أمر جزائي من قاضي الجنح.[1]

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، 1993، المرجع السابق، ص 1040.

يُظهر بكل بوضوح كيفية استصدار الأمر الجزائي وكذلك الفصل فيه. يُوضح المطلب الفرق بين استصدار الأمر الجزائي بناءً على طلب كتابي من النيابة العامة والإجراءات التي يتخذها القاضي للفصل في الطلب، سواء بقبوله أو رفضه. وتُبين الحالات التي يمكن فيها رفض الفصل في الأمر الجزائي، مع ذكر الأسباب الممكنة لذلك، مما يُعزز الشفافية والعدالة في نظام العدالة الجزائري.

بشكل عام، ان استصدار الأمر الجزائي ليس مجرد إجراء تقليدي، بل يتضمن إجراءات قانونية دقيقة يجب اتباعها لضمان حقوق جميع الأطراف المعنية، مما يعزز مبادئ العدالة وحماية حقوق الفرد في القانون الجزائري.

المطلب الثاني: الإعلان عن الأمر الجزائي

بمجرد صدور الأمر الجزائي الصادر، يجب إحالته فوراً إلى النيابة العامة، وينبغي إخطار المتهم بذلك عبر أية وسيلة قانونية متاحة، حيث يُصدر الأمر في غياب الخصوم. ويتمحور العبء الرئيسي للإعلان عن بدء ميعاد الاعتراض على الأمر، الذي يحدد وضع المتهم في هذا السياق.

من خلال هذا المطلب، تم إدراج إجراءات التبليغ بالأمر الجزائي، وكذلك توضيح الآثار المترتبة عنه.

أولا/ إجراءات التبليغ بالأمر الجزائي

بمجرد أن تتلقى النيابة العامة الدعوى العمومية، والتي في العادة يتم ذلك عن طريق محاضر الاستدلالات التي تم إعدادها من قبل الضبطية القضائية، فإنها تقوم بتحليل الحالة وتقييم الأدلة المتوفرة. ومن ثم، تختار النيابة العامة المسار الإجرائي الذي يعتبره الأنسب بناءً على متطلبات السياسة الجنائية المتبعة. ولهذا الغرض، يكون للنيابة العامة الاختيار بين السلوك القانوني لإصدار الأمر الجزائي إذا توافرت المتطلبات القانونية الضرورية.

هذا المسار يسمح للنيابة العامة بسرعة إصدار القرار الجزائي عندما تكون الأدلة واضحة ومؤيدة لذلك، ويعزز السياسة الجنائية التي تنطوي على تقديم العدالة بشكل سريع وفعال.

1. طلب إصدار الأمر الجزائي

بهدف استصدار الأمر الجزائي، تقوم النيابة العامة بتقديم طلب إلى الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى، وهنا هي محكمة الجنح، ويرفق بالطلب محاضر الاستدلال، مع تضمينه طلباتها بشأن العقوبة التي يتعين إصدارها.[1]

2. موقف القاضي من طلب الأمر الجزائي

قاضي الجنح الذي يتصل بالدعوى العمومية نتيجة لطلب من قبل النيابة العامة قصد إصدار أمر جزائي، يكون أمام خيار فيما بين حكمين.

- ✓ **الفرض الأول:**

إذا أعلن قاضي الجنح اختصاصه وعاين توافر الشروط المتطلبة بشأن إصدار الأمر الجزائي، فإنه يصدر أمره بعقوبة الغرامة، كما يمكنه أن يقضي بالبراءة وفقا للمادة 380 مكرر 2 الفقرة 2 من الأمر رقم 15-02.

- ✓ **الفرض الثاني:**

متى تراءى لقاضي الجنح المطلوب منه إصدار أمرا جزائيا وتبين لديه أنه غير مختص، أو أنه لا يمكن الفصل في الدعوى إلا بإجراء تحقيق، أو ان التكييف الجرمي غير ذلك الذي أمسك بمقتضاه، فإنه يصدر امرا برفض الطلب، وبشكل عام إذا لم تتوافر شروطه سابق التنويه بها.[2]

---

[1] محمد شرايرية، مطبوعة بيداغوجية بعنوان قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية جذع مشترك، كية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي -45 قالمة، 2018/2017، ص 82.

[2] عبد العزيز سعود العنزي، المحاكمة الموجزة بالأمر الجزائي في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، العدد، 2 سبتمبر، ص ص 28-29.

ثانيا/ الأثار المترتبة عن الأمر الجزائي

يتم إصدار الأمر الجزائي بعقوبة الغرامة فقط. ومن الناحية العملية، ينتهي سريان العقوبة بعد تنفيذ الغرامة وفقًا للإجراءات المحددة لها. يُنفذ الغرامة عندما يقوم المحكوم عليه باختيار دفع المبلغ المحدد اختياريًا خلال المدة المحددة قانونًا. ويُعد استيفاء الغرامة من المحكوم عليه من الأسباب التي توقف العقوبة وتُعتبر كافية لذلك بموجب القانون.

لتنفيذ عقوبة الغرامة الصادرة بشأن الأمر الجزائي تنتهي بها القضية وتبرئ ذمة المحكوم عليه نهائيا، حيث لا يجوز مطالبته بشأنها عقوبة الغرامة بطريق الأمر الجزائي نهائيا، ولا يجوز العودة إليها لأي سبب كان، وذلك لأن تنفيذ عقوبة الغرامة بعد خاتمة المراحل التي يمر بها الأمر الجزائي، وبها ينتهي كل ما يتعلق بهذا الأمر.

وبالنتيجة مادام أن الأمر الجزائي في مادة الجنح بسبب عملا بنص المادة 380 مكرر ق. إ.ج تنقضي به الخصومة الجزائية ويصبح له الحجية بحيث لا يجوز إعادة محاكمة المتهم على نفس الوقائع وله أن يدفع بسبق الفصل في الدعوى[1].

والجدير بالذكر أن مقدار عقوبة الغرامة بالنسبة للأمر الجزائي لا تفوق عشرين ألفا (20.000) دينار جزائري فيما يخص الشخص الطبيعي، أما فيما يخص الشخص المعنوي فيجب أن لا يتعدى مقدار عقوبة الغرامة مائة ألف (100.000) دينار جزائري، و هذا استئناسا بنص المادة 380 مكرر 5 ق.إ.ج.[2]

في حال امتناع المحكوم عليه عن دفع الغرامة الصادرة في الأمر الجزائي، تختلف الإجراءات وفقًا للتشريعات المعمول بها في كل بلد. في بعض القوانين، يمكن تنفيذ عقوبة الحبس البديل بدلاً من الغرامة على المحكوم عليه الذي لم يسدد المبلغ، دون منحه أي تسهيلات مثل الإعفاء من جزء من الغرامة.

[1] سعاد سعادة، تينهنان موهوبي، المرجع السابق، ص 47.

[2] المادتين 380 مكرر و380 مكرر 5 ق.إ.ج، المرجع السابق.

بينما تفضل بعض التشريعات التنفيذ الجبري على المحكوم عليه في حال عدم دفع الغرامة، وفي حال عدم إمكانية تنفيذ هذا التنفيذ، يتم تنفيذ الحبس البديل.

والتشريع الجزائري لم يتطرق إلى العقوبات تكميلية في الأمر الجزائي وبذلك يرى بعض شراح القانون بأنه لا يجوز الحكم بها تطبيقا لمبدأ الشرعية، بينما يرى جانب أخر بأن نص المشرع على الغرامة فقط في الأمر الجزائي يتعلق باعتبارها عقوبة أصلية تستثنى منها عقوبة الحبس.[1]

أما المشرع الفرنسي قد أجاز إصدار العقوبة التكميلية إلى جانب عقوبة الغرامة.[2]

وعليه فإن عملية الإعلان عن الأمر الجزائي وكيفية تنفيذ الإجراءات المتعلقة به، يركّز المطلب على الإعلان عن الأمر الجزائي وتبليغه للمتهم والآثار المترتبة عنه، مما يسهم في فهم مسار العدالة الجزائري وضمان حقوق المتهمين والشفافية في الإجراءات القانونية.

[1] نصيرة زعيتر، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، قسم الحقوق، 2018/2019، ص 35.

[2] bernard boulot, procédure pénale, précis dalloz, 156me édition, 1994, p298.

المبحث الثاني: عوائق الأمر الجزائي

على الرغم من اعتبار الأمر الجزائي استثناء من القواعد العامة للمحاكمة، لكن ضمانا لحق المتهم في إجراء المحاكمة العادية و ممارسة حقه في الدفاع، فقد ذهبت القوانين التي تأخذ بهذا النظام إلى جواز تقرير الاعتراض على الأمر الجزائي بما فيهم القانون الجزائري فخلافا للقواعد العامة أصبحت خصومة الأمر الجزائي تخضع لمشيئة المتهم، و هذا يعني أن نفاذ الأمر الجزائي بعد إصداره يتوقف إما على قبول المتهم به بما يترتب عليه دفع الغرامة المفروضة عليه، و بهذا تنتهي دعوى المخالفة، وتستنتج هذه الحالة من عدم تقديم الاعتراض خلال المدة التي حددها القانون.[1]

بناءً على ذلك، يمكن القول إن الإصدار الجزائي للأمر ليس نهاية المطاف في الدعوى الجزائية، فالأمر يعتمد على موافقة المتهم أو رفضه للاتهام الموجه ضده. يتمتع المتهم بحق مشروع في الاعتراض، وهو حق منحه القانون لضمان حقه في الحصول على محاكمة عادلة وممارسة حقه في الدفاع.

إضافة إلى حق الاعتراض فقد أجاز القانون لمن صدر ضده الأمر الجزائي أن يستشكل في تنفيذه وذلك عند التنفيذ عليه بموجب الأمر إذ أن الإشكال في تنفيذ الأمر الجنائي من الموضوعات الهامة، بالنظر إلى عدم تطبيق طرق الطعن في هذا النظام، حيث بصبح الإشكال في تنفيذه هو الوسيلة الوحيدة لتدارك الأخطاء القانونية والموضوعة التي من الممكن أن يقع فيها الأمر الجنائي.[2]

وفي ضوء هذا، قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: الاعتراض على الأمر الجزائي، المطلب الثاني: الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي.

[1] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 15، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة ،1983.، ص 6.

[2] أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ،2007، ص 825.

المطلب الأول: الاعتراض على الأمر الجزائي

سنركز على تقديم حالتي عدم الاعتراض والاعتراض على الأمر الجزائي، سواء كان الاعتراض من جانب النيابة العامة أو المتهم.

أولا/ حالة عدم اعتراض النيابة العامة والمتهم على الأمر الجزائي

1. عدم اعتراض المتهم والنيابة

يوجب القانون في الفقرة الأولى من المادة 380 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية إحالة الأمر الجزائي فور صدوره إلى وكيل الجمهورية وهو بدوره بعد ذلك إما أن يقبل بما قضى به الأمر الجزائي، كما لو كان ما قضى به الأمر هو البراءة، فإنه يأمر بحفظ الملف أو الاعتراض عن قرار البراءة. أما إذا ما قضى به هو الإدانة وتوقيع عقوبة الغرامة فيباشر إجراءات تنفيذه بداية من إجراء تبليغ الأمر الجزائي إلى المتهم الذي يمنحه القانون حق الاعتراض عليه أو القبول به هو أيضا.

أما من جانب المتهم فإنه عند تبليغه بما قضى به الأمر الجزائي تكون له مهلة شهر واحد،[1] ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر مما يترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية، فإذا ما قبل بما قضى به الأمر الجزائي ولم يقم بتسجيل اعتراضه عليه في الأجل المحدد قانونا فإنه طبقا للفقرة الثانية من المادة 380 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية يكتسب الأمر الجزائي قوة الشيء المقضي فيه.

2. التنازل على الاعتراض من طرف المتهم بعد تقديمه

كما يطلق عليه أيضا مصطلح رد الاعتراض، ويكون في الحالة إذا قدم المتهم اعتراضه خلال الآجال المحددة قانونا ولم يحضر جلسة المحاكمة، فيصبح الأمر الجزائي يتمتع بحجية، وهذا ما نصت عليه المادة 380 مكرر 06 من الأمر 15/02 والتي تنص

[1] أرزقي سي حاج محند. المرجع السابق، ص 1.

على يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعات، وفي هذه الحالة يستفيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابلا لأي طعن".[1]

3. حجية الأمر الجزائي

✓ أمام القاضي الجزائي

إن الإجراءات التبسيطية أو التشريعية وفقا للمصطلح المستعمل، تشكل طبيعة فرعية تابعة واختيارية إلى حين انتهاء مهلة الاعتراض على تنفيذ الأمر الجزائي، فالنيابة العامة تبقى محافظة على مكانة اللجوء إلى إجراءات القانون العام العادية ما دام الأمر الجزائي لم يحوز حجية نهائية.[2]

✓ حجية الأمر الجزائي اتجاه المحكمة

عندما يحصل الأمر على حجية قضائية، يصبح من غير المسموح النظر في الدعوى مرة أخرى أمام المحكمة نفسها التي أصدرت الأمر، سواء كان ذلك بمبادرة من المحكمة ذاتها أو نتيجة طلب من الأطراف المعنية. يعتبر هذا الأمر جزءًا من النظام القانوني العام، ويتولى القاضي تنفيذه حتى في حالة غياب الأطراف.

✓ حجية الأمر الجزائي اتجاه الأطراف

بتحصيل حكم جزائي، يتم تأكيد حجية القرار على الأطراف المعنية، مما يعني عدم جواز استئناف المحاكمة للمتهم الذي صدر بحقه الحكم، باستثناء في حالة وقوع جريمة جديدة تختلف في الأساس عن الجريمة التي تمت محاكمته بشأنها، كمثال على ذلك التعدد الحقيقي في الجرائم. ومع ذلك، لم يشير التشريع الجزائري بصورة صريحة إلى هذا الأمر.

[1] جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص 230.

[2] محمد شرايرية، المرجع السابق، ص 183.

في خلاصة لما تم ذكره، يكون للأمر الجزائي قوة في حالتين: إما إذا لم يعترض عليه أحد الأطراف المعنية، أو إذا اعترض عليه خصم غير النيابة العامة ولم يحضر الجلسة المحددة لنظر الدعوى. في كلتا الحالتين، يصبح الأمر نهائيًا ويجب تنفيذه. يتمتع الأمر بقوة تنفيذية ويخضع للقواعد العامة، بالإضافة إلى قوته في إنهاء الدعوى العمومية. بمجرد صدور الأمر، يصبح هو العنوان القانوني للقضية، ولا يمكن إعادة فتح الدعوى من أجل الفعل الذي صدر بشأنه الأمر الجزائي.

ولقد أثار المشرع الجزائري إلى ثلاث حالات يحوز فيها الأمر الجزائي القوة التنفيذية ويصبح نهائيا وهي:

- ✓ **الحالة المنصوص عليها في المادة 380 مكرر 04 الفقرة 01 من ق إ ج ج**

ومفاد هذه الحالة أن المشرع اعتبر أن مباشرة النيابة العامة لتنفيذ الأمر الجزائي وعدم الاعتراض عليه تنازل صريح منها على عدم الاعتراض، وبذلك يجوز على القوة التنفيذية ويجوز لها مباشرة التنفيذ.

- ✓ **الحالة المنوه عنها بالمادة 380 مكرر 04 الفقرة الأخيرة من ق إ ج ج**

إذا لم يعترض المتهم على الأمر الجزائي، يتم تنفيذه وفقًا للقواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية. تتحقق هذه الحالة عندما يتلقى المتهم الأمر ويترك دون الاعتراض عليه، وينتهي ميعاد الاعتراض. في هذه الحالة، يصبح الأمر جاهزًا للتنفيذ وفقًا لإجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية.

- ✓ **الحالة المنوه عنها في المادة 380 مكرر 06 من ق إ ج ج**

وتنحصر هذه الحالة في اعتراض المتهم على الأمر الجزائي في الميعاد المحدد له وهو شهر واحد من تاريخ تبليغه، ولكن المتهم يتنازل عن هذا الاعتراض، لكن بشرط وهو

أن يكون سابقا عن فتح باب المرافعة، ففي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية التي توقفت بمجرد الاعتراض عليه.[1]

ثانيا/ حالة اعتراض النيابة العامة أو المتهم على الأمر الجزائي

أولى المشرع اهتمامًا بتأمين هذه الضمانة وجعلها موضوع تعديلاته التشريعية، لذا كان لابد من التركيز على تلك الضمانة الإجرائية بعناية فائقة. وذلك من خلال توضيح الأطراف المخولة بحق الاعتراض، والطبيعة القانونية لهذا الإجراء، وأخيرًا، سنتناول إجراءات الاعتراض.

1. الخصوم الجائز لهم حق الاعتراض

- ✓ **اعتراض النيابة العامة**

لقد قرر المشرع في المادة 380 مكرر 4 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية أحقية النيابة العامة في أن تعلن عدم قبولها للأمر الجزائي الصادر من القاضي وذلك في مواد الجنح دون المخالفات حيث يجوز للنيابة العامة الاعتراض إذا كان الأمر الجزائي صدر بغرامة لا تتناسب مع جسامة الجريمة، كما يمكن أن تستند في اعتراضها إلى أسباب موضوعية كتفاقم آثار الجريمة، وعدم القضاء بطلباتها، رغم أن غالبية الفقهاء أجمعوا على أن اعتراض النيابة العامة على الأمر يقبل ولو كان الأمر مطابقا لطلبتاها وللقانون.[2]

وقد قرر المشرع المدة القانونية للاعتراض وهي عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر طبقا لنص المادة 380 مكرر 4 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

- ✓ **اعتراض المتهم**

[1] راضية مشري، نظام الأمر الجزائي والمثول الفوري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر " ل.م.د "، التخصص: جريمة وأمن عمومي، كلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق، جامعة العربي التبسي – تبسة– الجزائر، 2022/2021، ص 33.

[2] محمد إسماعيل عبد الشافي، المرجع السابق، ص 145.،

لقد أعطى المشرع للمتهم الذي يريد الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر في الجنح مهلة تفوق تلك الممنوحة للمخالف في مواد المخالفات، بحيث لديه شهرا ابتداء من تاريخ تبليغه في الجنح، وعشرة أيام من تاريخ تبليغه في المخالفات.

وفيما يتعلق بالجنح اشترط على المتهم الحضور في الجلسة المحددة لكي تنظر الدعوى في مواجهته بحيث يتم إخباره شفهيا في حالة اعتراض بتاريخ الجلسة بموجب محضر يثبت ذلك.

أما فيما يتعلق بالمخالفات، لا نجد في نص المادة 392 مكرر مما يوحي بضرورة حضور المخالف المعترض للجلسة بل يكتفي فقط برفع شكواه لدى الإدارة المالية بواسطة رسالة موصى عليها.

نلاحظ في النصوص المتعلقة بالأمر الجزائي، يظهر أن المشرع الجزائري لم يمنع القاضي من فرض عقوبة أشد في حالة الاعتراض. هذا الأمر قد يجعل المتهم يُلزم بقبول الأمر الجزائي خوفًا من تفاقم العقوبة. لذلك، يعتبر من الضروري أن نناشد المشرع الجزائري بالتدخل لتوضيح هذه المسألة.

2. الطبيعة القانونية للاعتراض

لقد انقسم الفقه إلى ثلاث آراء حول طبيعة الأمر الجزائي:

- ✓ **الرأي الأول:** ذهب أنصار هذا الرأي إلى أن الاعتراض على الأمر الجزائي هو طعن كطرق الطعن في الأحكام، ولكنه له ذاتيه وأحكامه التي يتميز بها.[1]
- ✓ **الرأي الثاني:** يرى أنصار هذا الرأي أن الاعتراض على الأمر الجزائي لا يعتبر طعنا، وإنما هو إبداء الرغبة الخصم في المحاكمة بالطرق العادية بدلا من تبسيطها واختصارها[2].

[1] حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 855.

[2] السعيد مصطفى السعيد، تبسيط الإجراءات الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 1، السنة الحادية عشرة، يناير 1941، ص 496.

- ✓ **الرأي الثالث:** يذهب جانب ثالث من الفقه إلى أن الاعتراض على الأمر الجزائي هو نوع من الرد أو الرفض للقضاء دون تحقيق أو مرافعة وحجته في ذلك أن المحكمة يمكن تحكم بعقوبة أشد من تلك التي قضى بها الأمر الجزائي.

3. الآثار المترتبة على الاعتراض

يقضي القانون الجزائري بأن المحكمة تصدر حكما لا يمكن الطعن فيه إلا إذا كانت العقوبة المفروضة تشمل حبسا أو غرامة تزيد عن عشرين ألف دينار بالنسبة للأفراد ومائة ألف دينار للشركات. وفيما يتعلق بحق المتهم في التراجع عن الاعتراض، يجب عليه أن يعلن ذلك قبل بدء جلسة المرافعة، وإذا حدث ذلك، يعود الأمر الجزائي لقوته الأصلية ولا يمكن الطعن فيه. إذا غاب المتهم عن جلسة المحاكمة، لا يعتبر ذلك بالضرورة تنازلا عن الاعتراض، ويتم محاكمته وفقًا للإجراءات العادية. لذلك، يتطلب بيان حالات الاعتراض على الأمر الجزائي شرحا وافيا لهذه النقاط.

وعليه فأنه للبيان أثار الاعتراض على الأمر الجزائي يستلزم بيان حالتين:

الحالة الأولى: رد طلب الاعتراض

تنص المواد 380 مكرر و380 مكرر 1 من القانون الجزائري على أن إصدار الأمر الجزائي يخضع لسلطة محكمة الجنح التقديرية بشروط معينة محددة في تلك المواد. كما يفوض القانون نظر الاعتراض على الأمر الجزائي للمحكمة نفسها التي أصدرت الأمر. ويُحتمل أن تستخدم المحكمة سلطتها التقديرية للنظر في صحة ومطابقة طلب الاعتراض للشروط الشكلية والموضوعية، وذلك بشرط أن يقدم الطلب خلال المدة المحددة قانونًا. هذه هي النقاط التي تنص عليها المادة 380 مكرر 4 في فقرتيها الأولى والثانية من القانون الجزائري.

إذا تبين للقاضي الجزائي أن طلب الاعتراض المقدم غير مستوفيا للشروط الشكلية والموضوعية أو أن الاعتراض مقدم بعد فوات المدة المحددة قانونا، أو أنه خال من البيانات التي تطلبها المشرع في

نص المادة 380 مكرر 03 من ق إ ج ج فإن القاضي الجزائي يعيد ملف المتابعة إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا المادة 380 مكرر 021 ق إ ج ج.[1]

هذا ولم تتضمن أغلب التشريعات إشارات واضحة إلى إمكانية الطعن بالقرار الصادر عن الاعتراض، باستثناء القانون الإيطالي الذي منح المعترضين الحق في التقدم بطعن أمام محكمة النقض بخصوص القرار النهائي الصادر عن الاعتراض.

الحالة الثانية: قبول طلب الاعتراض

ان أثر الاعتراض بعد قبول المحكمة له من حيث نظر الدعوى مرهون بحضور الخصم المعترض لجلسة الاعتراض لنظر الدعوى أو غيابه عن جلسة الاعتراض.[2]

أ- حضور المعترض الجلسة:

أوجبت التشريعات المقارنة حضور المعترض الجلسة، وبهذا فإن حضور الوكيل يغني عن حضور المعترض، ولا يترتب نفس الأثر أي وجوب حضور المعترض شخصيا، ولكن استثناء يجوز للمحكمة أن تحدد موعدا أخر في حالة عدم حضور المعترض عند إبدائه عذرا مشروعا ، سواء قدم بواسطة وكيلة أو احد أقاربه، أما بالنسبة لاعتراض النائب العام على الأمر الجزائي فإنه يسقط الأمر فيعد عندئذ كأن لم يكن دون أن يتوقف حضوره أو عدم حضوره جلسة المحاكمة، لأنه لا يمكن تصور غياب الادعاء

[1] راضية مشري، المرجع السابق، ص 37.

[2] حاتم حسن باكر، أصول الإجراءات الجزائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 979.

العام عن الجلسة المحاكمة مادام حضوره الجلسات وجوبيا، ويكفي حضور المتهم في الجلسة الأولى للمحاكمة من تأجيل تطبيق هذه القواعد.[1]

ب- عدم حضور المعترض الجلسة:

عدم حضور المعترض الجلسة يعني أحد الأمرين، إما أنه قد تنازل عن اعتراضه، أو أن اعتراضه غير جدي مما يعيد للأمر الجزائي قوته التنفيذية.[2]

وبهذا في حال عدم حضور المعترض دون وجود عذر مقبول مقدم بواسطة وكيله أو أحد أقاربه ورفضه من قبل المحكمة، فإن اعتراضه يُعتبر ساقطا بقوة القانون.

أما في حالة تعدد المتهمين فقد فرقت التشريعات المقارنة بين حضور المتهمين اليوم المحدد لنظر الدعوى والذين يتم النظر في الدعوى الخاصة بهم بالطريق المعتاد، وحالة عدم حضور بعض المتهمين في اليوم المحدد لنظر الدعوى، وفي هذه الحالة يصبح الأمر نهائي بالنسبة لهم ويكون الأمر الجزائي واجب التنفيذ وبناء على ذلك يتضح أن الدعوى الجنائية تتخذ بالنسبة إلى المتهمين كل واحد على حدى في الأمر الجزائي[3].

يظهر مما سبق أن الاعتراض على الأمر الجزائي يمثل إجراءً قانونيًا هامًا يتيح للنيابة العامة والمتهم فرصة للدفاع عن حقوقهم. في حالة عدم اعتراض أحد الأطراف، يتم تنفيذ الأمر الجزائي وفقًا لما جاء فيه. أما في حالة الاعتراض، يتم إجراء محاكمة عادية للمتهم، مما يؤكد على أهمية حقه في الدفاع وضمان إجراءات قانونية عادلة.

كما يتضح أن الطبيعة القانونية للاعتراض قد أثارت تفاعلًا قانونيًا وفقهيًا، حيث تباينت وجهات النظر بشأنه، إما أن يكون ذلك طعنًا في القرار الجزائي أو مجرد إبداء لرغبة الخصم في المحاكمة بالطرق العادية.

---

[1] جمال براهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص 280.

[2] منير شرقي، المرجع السابق، ص 225.

[3] حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، ط 2، توزيع منشأة المعارف، مصر، د س ن، ص 603.

بناءً على ذلك، فإن الاعتراض على الأمر الجزائي يشكل ضمانة إجرائية هامة للطرفين، حيث يسمح بمراجعة القرار الجزائي وضمان تطبيق العدالة، ويبرز الحاجة إلى إلقاء الضوء على هذا الإجراء القانوني لتعزيز فهمه وتطبيقه بشكل صحيح وفقًا للقانون.

المطلب الثاني: الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي

الأصل العام أن الحكم الحائز لقوة الشيء المحكوم فيه يغدو واجب التنفيذ ما لم يجز القانون تنفيذ الحكم قبل ذلك، غير أنه يمكن أن تثار أثناء التنفيذ العقابي مسائل خلافية بين الأطراف الخاصة في الخصومة الجنائية والنيابة العامة وتلك هي إشكالات التنفيذ.[1]

يصبح الأمر الجزائي نافذًا وذا حجية إذا انقضت المهلة المحددة للاعتراض عليه دون تقديم اعتراض من قبل الأطراف المعنية في القضية الجنائية. كما يؤدي غياب المتهم المعترض عن الجلسة المحددة للنظر في الدعوى إلى فقدانه حقه في إجراء محاكمة وفقًا للإجراءات العادية، وبالتالي يصدر القاضي حكمًا نهائيًا بتنفيذ الأمر الجزائي، ويصبح الحكم حائزًا لقوة الشيء المقضي فيه.

يعتبر الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي منازعة في سند التنفيذ، تتضمن ادعاء لو صح لامتنع التنفيذ أصلا، أو لو جرى بغير الكيفية التي أريد إجراؤه بها في الأصل، ولهذا فإن الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي لا يرد إلا على تنفيذ الحكم إلى حين الفصل في موضوع الدعوى نهائيا ما دام حق الطعن لا يزال قائما، كما يعتبر تقرير إشكالات التنفيذ ذو أهمية قصوى في تحقيق التوازن بين مراحل المحاكمة وتطبيق مبدأ الشرعية الإجرائية وحماية حقوق وحريات الأفراد في التنفيذ الخاطئ لأحكام الأوامر الجزائية ووضع الحق في مكانه وتقرير العدل بشكل سليم وصحيح.[2]

[1] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 804.

[2] جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص 355 .

لضمان تحقيق هذه الأهداف وحماية الحقوق، يتعين علينا فهم حالات الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي (الفرع الأول)، وتبني الإجراءات المناسبة لتقديم طلب الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي (الفرع الثاني)، وتحديد الجهة المختصة بالنظر في إشكالات تنفيذ الأمر الجزائي (الفرع الثالث)، وأخيراً دراسة الأثر المترتب على الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي (الفرع الرابع).

أولا/ حالات الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي

تُعتبر إحدى أهم حالات الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي هي عدم توافر السند القانوني اللازم لتنفيذه، مما يجعله غير قابل للتنفيذ. ومع ذلك، تتباين حالات الإشكال التي قد تعترض تنفيذ الأمر الجزائي وفقًا للتشريعات المختلفة. فبعض القوانين تقدم أمثلة محددة للحالات التي قد تؤدي إلى الإشكال في التنفيذ، إلا أنها لا تقتصر على تلك الأمثلة فقط. وهذا يعكس حرص المشرع على استيعاب الطبيعة المعقدة والمتغيرة للقضايا القانونية.

يمكن أن تكون حالات الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي في:

1. عدم تبلبغ المتهم الأمر الجزائي

من أهم الحالات التي تُبنى عليها فكرة الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي هي دفع المتهم بأن الأمر الجزائي الصادر ضده لم يتم إعلانه إليه شخصيًا، وأن المدة المقررة للاعتراض تبدأ من تاريخ علمه الفعلي بالأمر. بناءً على ذلك، يظل حق المتهم في الاعتراض قائمًا، ولا يُنفذ الأمر نهائيًا إلا بعد إعلانه وعلمه الشخصي بالأمر.

واعلان المتهم بالأمر الجنائي يقصد به علمه الشخصي بالأمر الصادر ضده، وليس مجرد الإعلان لجهة الإدارة، وهو الموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي الذي نص عليه في المادة 527 الفقرة الأخيرة من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على أنه: " إذا لم يترتب على الخطاب المسجل بعلم الوصول أن المتهم قد استلم فعلا هذا الخطاب، فإنه

يحق له الاعتراض على الأمر الجنائي خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ علمه سواء لإدانة أو بواسطة مباشرة أي عمل تنفيذي لتنفيذ العقوبة عليه، أو أية وسيلة أخرى".[1]

تتطلب ضرورة علم المتهم بالأمر الجزائي بشكل شخصي، وليس بمجرد الإعلان عنه، إذ لا يُعقل أن يقدم المتهم اعتراضه على أمرٍ يجهل وجوده تمامًا، ويعد هذا العلم الشخصي من الضمانات الأساسية التي أقرها المشرع للحفاظ على حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه. وفي الوقت نفسه، يتم الحفاظ على طبيعة الأمر الجزائي كإجراء جنائي يتميز بالسهولة والسرعة. فإذا قبل الأطراف المعنيون بالأمر الجزائي، يبقى نافذًا، وإذا لم يقبلوا به، يحق لهم تقديم اعتراضهم عليه.[2]

يمكن القول إن المشرع الجزائري، على الرغم من عدم إشارته مباشرة إلى الإشكالات في تنفيذ الأمر الجزائي، إلا أنه أكد على ضرورة إبلاغ المتهم بالأمر الجزائي، وهذا ما نصت عليه المادة 380 مكرر 4 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث تنص على أنه "يُبلَّغ المتهم بالأمر الجزائي بأية وسيلة قانونية."

تأتي هذه النصوص لتؤكد على أهمية علم المتهم بالأمر الصادر ضده، ويتم ذلك من خلال استخدام مصطلح "يبلغ" بدلاً من "يعلن"، بالإضافة إلى توضيح أن الإبلاغ يجب أن يتم بواسطة أي وسيلة قانونية تعمل على إعلام المتهم بالأمر المنصوص عليه. هذا يشير إلى أهمية توفير وسائل فعّالة لإعلام المتهمين بأحكام الأمر الجزائي المتخذة ضدهم.

2. الإشكال في التنفيذ لمانع قهري

مفاد هذه الحالة أن يدعي المتهم أن هناك مانع قهري منعه من الحضور في الجلسة المحددة لنظر الاعتراض والتي اعتبر فيها اعتراضه كأن لم يكن لعدم حضوره،

[1] محمد الأمين مباركي، المرجع السابق، ص 104.

[2] مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، المرجع السابق، 335.

فهذه الحالة تدارك الغرض الذي يقدم فيه المتهم بالفعل عدم قبوله للأمر الجنائي، ويتم تحديد جلسة للنظر الدعوى بالإجراءات العادية، إلا أنه لا يحضر هذه الجلسة.

والحق أن التقرير بالمانع القهري الذي منع المتهم من الحضور، تستقل السلطة المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ بتقديره.[1]

ومن أمثلة الموانع القهرية مرض المتهم أو تعرضه لجريمة قيدت فيه حريته ومنعته من الحضور، وغيرها من الحالات، ولا تطبق هذه الحالة في القانون الجزائري.[2]

3. الاشكال في التنفيذ لأي سبب آخر

ويكون ذلك في حالة الإشكال الذي يقدم من الغير لوجود مصلحة له في إيقاف تنفيذ الأمر الجنائي، وقد عبر عنها المشرع المصري بالقول: "إذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في عدم قبول الأمر الجنائي لا يزال قائما لعدم إعلانه بالأمر أو لغير ذلك من الأسباب"، فهذه الحالة نرى أنها يمكن أن تمثل حق المتهم في إبداء دفاعه وتدارك كل ما يمكن أن يكون الأمر الجنائي قد وقع فيه من أخطاء.[3]

وعليه فإن حالات الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي تتنوع وتتعدد، وتحمل في طياتها مجموعة متنوعة من التحديات التي قد تواجه سير العدالة وتطبيق القانون. يتبنى التشريع المختلف لكل دولة مجموعة من الحلول والإجراءات لمواجهة تلك الإشكالات، ومن هذه الحلول ضرورة ضمان إبلاغ المتهم بالأمر الجزائي بشكل شخصي، والتعامل مع الموانع القهرية التي قد تعوق حضور المتهم في الجلسات المحددة، بالإضافة إلى التحقق من صحة الأسباب التي يعتمد عليها الطرف الثالث في إيقاف تنفيذ الأمر الجزائي. من خلال هذا التنوع والتعدد في مواجهة الإشكالات، يتجلى التطلع نحو تحقيق مبادئ العدالة وتأمين حقوق الأفراد في سياق القضاء الجزائي.

---

[1] سعاد سعادة، تنهينان موهوبي، المرجع السابق، ص 64.

[2] راضية مشري، المرجع السابق، ص 36.

[3] محمد عبد الشافي إسماعيل، المرجع السابق، ص 168.

ثانيا/ اجراءات تقديم طلب الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي

ان الشرط الأساسي لتقديم الإشكال هو أن يُحرر بصورة مكتوبة، حيث يتعين توضيح الأسباب والحالات التي يستند إليها. يُعتبر هذا الشرط ضرورياً في سياق الإجراءات الجنائية، حيث يضمن توثيق الإشكال بما يكفل احتواؤه على النقاط الأساسية والمركزية في القضية، مما يسهل عملية الإثبات والتحقق من صحته.

على الرغم من أهمية الكتابة في توثيق الإشكال وتفصيله، إلا أنه يُسمح أيضاً بإبداء الإشكال شفوياً أمام الجهة المعنية بالتنفيذ، بعد ذلك يتم تثبيته في محضر التنفيذ[1].

على عكس المشرع الجزائري، فإن المشرع المصري تناول أدق التفاصيل وتوسع في إجراءات وأحكام نظام الأمر الجنائي، فقد نصت المادة 330 الفقرة 02 من ق إج ج المصري على أنه "أو إذا حصل إشكال آخر في التنفيذ يقدم الإشكال إلى القاضي الذي أصدر الأمر ليفصل فيه بغير مرافعة، إلا إذا رأى عدم إمكان الفصل فيه بدون تحقيق أو مرافعة فيحدد يوما للنظر في الإشكال، وفقا للإجراءات العادية ويكلف المتهم وباقي الخصوم للحضور في اليوم المذكور، فهذا قبل الإشكال تجرى المحاكمة وفقا للمادة 382، ما يدل على أن تقديم الإشكال يخضع لإجراءات معينة، شأنها شأن إجراءات الطعن في الأحكام بالطرق العادية كونها تتشابه من حيث غرض الاشكال.[2]

ثالثا/ الجهة المختصة بالنظر في إشكالات تنفيذ الأمر الجزائي

حددت المادة 330 من قانون الإجراءات الجنائية المصري السلطة المختصة بنظر الإشكال في تنفيذ الأمر الجنائي في حالة صدوره من القاضي الجزئي بقولها: .... يقدم الإشكال إلى القاضي الذي أصدر الأمر ....؛ ومن ثم فإن كل إشكال في تنفيذ الأمر

[1] راضية مشري، المرجع السابق، ص ص 39-40.

[2] معوض عبد التواب، قانون الإجراءات الجنائية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 1987.

الجنائي يعرض على القاضي الجزائي الذي أصدره، وهو القاضي المختص نوعيا وإقليميا بالإصدار[1].

هذه الحالة تشبه المعارضة في الحكم الغيابي الجزائي، حيث إن نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي تنظر في معارضته، لكن هذا لا يعني بالضرورة أن الإشكال في التنفيذ هو نوع من المعارضة. إنه بالأحرى طريقة خاصة رسمتها التشريعات المقارنة لمعالجة إشكاليات التنفيذ في الأحكام الجزائية، بهدف تدارك الأخطاء التي يمكن أن تحدث في الأمر الجزائي.

لذا، يجب تقديم الإشكال في التنفيذ إلى القاضي الذي أصدر الأمر، ورغم أن المشرع الجزائري لم يناقش مسألة الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي، إلا أن ما ينطبق في التشريعات المقارنة في هذا الصدد يمكن تطبيقه بنجاح في تشريعاتنا المحلية[2].

رابعا/ الأثر المترتب على الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي

تنص المادة 589 من التعليمات الإدارية للنيابات في مصر على أن: " الإشكال في تنفيذ الأمر الجنائي لا يوقف التنفيذ إلا إذا أمرت النيابة العامة أو قاضي الإشكال بوقف التنفيذ مؤقتا لحين الفصل في موضوع الإشكال " يفهم من نص هذه المادة أن أثر الإشكال يترتب عليه وقف التنفيذ من القاضي الجزئي أو من النيابة العامة بصفة مؤقتة، لحين الفصل في موضوع الإشكال، كما هي غاية المتهم المستشكل هو أن يوقف التنفيذ مؤقتا حتى يفصل في موضوع الإشكال، فإذا رفض الإشكال يصبح الأمر الجزائي نهائي وواجب التنفيذ، أما إذا قبل الإشكال يفصل فيه بغير مرافعة، أما إذا رأى القاضي أو النيابة العامة بحسب الأحوال – أن الإشكال في التنفيذ يتطلب إجراء تحقيق أو مرافعة تجرى المحاكمة وفقا للإجراءات العادية.[3]

[1] يسري أنور علي، المرجع السابق، ص 601.

[2] منير شرقي، المرجع السابق، ص 232.

[3] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 344-346.

يمكن أن نستنتج من النقاط المذكورة أعلاه أن الاعتراض على الأمر الجزائي يعتبر جزءاً أساسياً من آليات العدالة في القانون الجزائري.

يُمنح هذا الحق لكل من النيابة العامة والمتهم بهدف ضمان حقهما في الدفاع والمشاركة الفعَّالة في الإجراءات القانونية. وتوفر الإجراءات المحددة لتقديم الاعتراض مدة معينة لكل طرف، حيث يجب على النيابة العامة تقديم الاعتراض خلال 10 أيام وعلى المتهم خلال شهر من إعلان الأمر الجزائي.

وفي حال تقديم الاعتراض، يُعلِّق ذلك الأمر الجزائي ويتم استئناف الإجراءات القانونية العادية حتى البت فيه. وفي حال رفض الاعتراض، يصبح الأمر الجزائي جاهزًا للتنفيذ، بينما إذا قُبِلَ الاعتراض، يتم مواصلة المحاكمة بشكل عادي وفق الإجراءات المعتادة. هذه الآليات تسهم في تحقيق المساواة والعدالة في نظام العدالة الجزائري، وتضمن حقوق جميع الأطراف المعنية في العملية القضائية.

خلاصة

في هذا الفصل، تناولنا الجوانب الإجرائية لنظام الأمر الجزائي في القانون الجزائري. بدأنا بالحديث عن طلب إصدار الأمر الجزائي والسلطة المختصة به، حيث يصدر الأمر من القاضي بناءً على طلب من النيابة العامة بمبدأ الحياد. ثم تطرقنا إلى الجوانب الشكلية عند إصدار الأمر، مثل البيانات المهمة التي يجب أن يحتويها، مثل هوية المتهم وموطنه ومكان ارتكاب الجريمة، وتحديد العقوبة المناسبة. كما تحدثنا عن دور إعلان الأمر الجزائي في إخطار الخصوم بمضمونه.

أيضًا، ناقشنا ما يحدث في حالة رفض القاضي طلب النيابة العامة، وتبعات ذلك من عودة الدعوى الجنائية إلى حوزة النيابة العامة لاستكمال الإجراءات القانونية. وأشرنا إلى كيفية التعامل مع الاعتراضات على الأمر الجزائي، والتي تؤدي في بعض الحالات إلى استمرار الدعوى بالطرق التقليدية للمحاكمة، وفي حال عدم الاعتراض يصبح الأمر واجب التنفيذ.

أخيرًا، تطرقنا إلى مسألة الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي، وكيفية التعامل معها من قبل القاضي الذي ينظر في الإشكال، حيث يمكن قبول الإشكال وفصله أو رفضه واستعادة الأمر الجزائي قوته وحجيته.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولنا فيها موضوع الأمر الجزائي كآلية للفصل في الدعاوى دون محاكمة، الذي يحتل مكانة مرموقة في أغلب القوانين الإجرائية الحديثة، كان من الضروري دراسة نظام الأمر الجزائي في التشريع الجزائري من خلال تحليل مقارن مع بعض التشريعات العربية والغربية التي سبق وتبنت هذا الإجراء.

كان لابد من تسليط الضوء على نظام الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، وتحديد موقع السرعة في الإجراءات الجزائية دون الإخلال بالمبادئ الأساسية لقانون الإجراءات الجزائية، لاسيما مبدأ البراءة، ومبدأ المساواة أمام القانون، ومبدأ قضائية العقوبة. وقد بينا أن هذه المبادئ تتعارض أحيانًا مع السرعة في الإجراءات.

على الرغم من ذلك، فإن الأمر الجزائي يحقق فوائد ومزايا عديدة من خلال تيسير وتبسيط الإجراءات والسرعة في الفصل في الخصومة الجنائية والتقليل من حجم القضايا المعروضة أمام المحاكم، وذلك بالإضافة إلى الاقتصاد في الجهد والنفقات. ونظرًا لأهمية هذه الفوائد، ينبغي التوسع في تطبيق هذا الإجراء بشكل أوسع في النظام القضائي الجزائري.

كما تناولنا في دراستنا الأبعاد الإجرائية لنظام الأمر الجزائي، حيث يصدر الأمر الجزائي من قاضي محكمة الجنح بطلب من النيابة العامة، ويتم منح النيابة العامة حق الاعتراض وفقًا للإجراءات المحددة، مما يؤكد على المسؤولية المشتركة بين النيابة العامة والقضاء في هذا الإجراء.

بناءً على ذلك، فإن دراسة نظام الأمر الجزائي في التشريع الجزائري تعتبر خطوة هامة نحو تحسين العملية القضائية وتسريع إنجاز الدعاوى الجنائية، مع مراعاة المبادئ الأساسية للعدالة وحقوق المتهمين.

وأخيرا توصلنا في نهاية دراستنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها على كالآتي:

أولا – النتائج:

1. الأمر الجزائي يعد آلية تنظيمية أساسية في النظام القضائي، حيث يستخدم للفصل في الدعاوى دون الحاجة إلى إجراءات تحقيق ابتدائية، مما يسهم في تقليل الضغوطات ومعالجة التضخم التجريمي.
2. يتم فصل الدعاوى بشكل سريع وبسيط عن طريق الأمر الجزائي، دون الحاجة إلى مرافعات أو مناقشات طويلة، مما يساهم في تيسير الإجراءات وتسريع العملية القضائية.
3. يُعتبر الأمر الجزائي وسيلة مختصرة لانقضاء الدعوى العمومية، حيث يتميز بالتبسيط والسرعة في الفصل في الدعاوى الجنائية.
4. يتطلب استخدام الأمر الجزائي تحقق مجموعة من الشروط والاستثناءات، مثل تصنيف الجريمة كجنحة بسيطة وغير خطيرة، وضرورة أن تكون المعلومات المتاحة عن المتهم كافية.
5. يُستثنى الأمر الجزائي من بعض الحالات، مثل حالة وجود متهم حدثا أو ارتباط الجنحة بجنحة أخرى، وعدم تطبيقه على مجموعة من المتهمين المتابعين في نفس الوقائع.
6. يُعتبر الأمر الجزائي إجراءًا جوازيًا يلجأ إليه النيابة العامة في الجرائم البسيطة، ويحال ملف المتابعة أمام قاضي الجنح لاتخاذ القرار، وتُعتبر النيابة العامة خصمًا وسلطة اتهام في نفس الوقت.
7. يتولى القاضي الجزائي مسؤولية الفصل في الأمر، بناءً على محضر الاستدلالات والأدلة المقدمة، ويُحدد ما إذا كان المتهم مذنبًا أو بريئًا، مع مراعاة عدم تجاوز العقوبة الناتجة عن الأمر الجزائي الغرامة المالية.

8. للقاضي الجزائي صلاحية التقدير في قبول أو رفض الأمر الجزائي، دون الحاجة إلى توضيح الأسباب في حالة الرفض.

ثانيا: التوصيات

1. التوسع في نطاق الأمر الجزائي ليشمل الدعاوى المدنية يعد خطوة مهمة نظراً لكثرة هذه الدعاوى، مما يساهم في تسريع وتيسير الإجراءات القضائية وتقليل الاكتظاظ في المحاكم.
2. يمكن للمشرع الجزائري أن يستوحي من تجربة المشرع المصري في توسيع نطاق العقوبات المقررة في الأمر الجزائي، بحيث يصدر عقوبات تكميلية بجانب الغرامة المالية، مما يساهم في تحقيق أهداف العدالة الجزائية وتحفيز الالتزام بالقانون.
3. يجب على المشرع الجزائري أن يناقش مسألة الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي، خاصة في حال عدم علم المتهم بالأمر الجزائي الصادر ضده، وينظر في سبل توفير الحماية القانونية لحقوق المتهمين وضمان تنفيذ الأمر الجزائي بشكل عادل وفعال.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1. المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، د ط دار النهضة العربية، القاهرة 1993.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1979.
3. احمد مختار، عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، ط 1، عالم الكتب، مصر، سنة 2008.
4. أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ،2007.
5. جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه 01 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
6. حاتم حسن باكر، أصول الإجراءات الجزائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
7. حسن صادق المصرفاوي، المصرفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية. 1984، ص 733.
8. حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، توزيع منشأة المعارف، مصر، د س ن.
9. خالد منير حسن شعير، الأمر الجنائي-دراسة تحليلية مقارنة-، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
10. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 15، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة ،1983.

11. عبد الرؤوف مهدي، القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة 1995.
12. عمر سالم، نحو تسيير الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 01998.
13. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، د ط دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.
14. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحداث التعديلات، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
15. كمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي وإجراءات تطبيقه، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
16. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة.
17. محمد إسماعيل عبد الشافي، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
18. محمد حكيم حسين، الحكيم النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها من المواد الجنائية، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
19. محمد محمد المتولي، أحمد الصاعدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية –دراسة مقارنة–، دار الفكر والقانون، مصر، 2011.
20. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السلسلة الجنائية المعاصرة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
21. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

22. مدحت عبد العليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة, 2000.
23. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجنائي –دراسة تحليلية مقارنة– بين التشريعين المصري والفرنسي طبقا لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم 174 لسنة 1998، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
24. معوض عبد التواب، قانون الإجراءات الجنائية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.

ب- القوانين

1. قانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل، المؤرخ في 15 يوليو 2015، ج ر عدد 39 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.
2. قانون رقم 78/01 المؤرخ في 28/01/1978 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
3. قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 الموافق لتاريخ 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رعدد 20 الصادر بتاريخ 29 مارس 2017.
4. أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رعدد 40 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015.

ج- الأطروحات

1. احمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2009.
2. احمد محمد براك، العقود الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2009، 2009.

3. تابتي بوحانة، النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر رقم 15-12، كلية الحقوق، جامعة سعيدة. 2016.
4. عبيد أسامة حسين، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق القاهرة 2004.
5. منصور عبد السلام، عبد الحميد حسان العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية، "دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه في الحقوق جامعة القاهرة، مصر, 2016.
6. منير شرقي، الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1 -الحاج لخضر.، 2022/2021.

د- **المذكرات**

1.حسناء جراري، ايمان بطاهر، الأمر الجزائي والوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021/2020.

2. راضية مشري، نظام الأمر الجزائي والمثول الفوري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر " ل.م.د "، التخصص: جريمة وأمن عمومي، كلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق، جامعة العربي التبسي – تبسة- الجزائر، 2022/2021.
3. سعاد سعادة، تينهينان، الأمر الجزائي في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015.
4. عبد الخالق حراش، الأمر الجزائي كآلية للفصل في الدعاوى دون محاكمة -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

5. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

6. عبير بوخروفة، الأوامر الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص: جريمة وأمن عمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي– تبسة، 2022/2021.

7. عقاب لزرق، نظام الأمر الجزائي–دراسة على ضوء التشريع الجزائري–، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بغليزان، مجلة القانون، العدد 8، جوان 2017.

8. فوزية دردار، الأمر الجزائي، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم القانون العام، 2022–2023 .

9. كسيلى محمدي، جوبا رمضاني، الأمر الجزائي وفقا للأمر 15 / 02، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2018.

10. محمد الأمين مباركي، سرعة المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: الحقوق، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2020/2019.

11. محمد شرايرية، مطبوعة بيداغوجية بعنوان قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية جذع مشترك، كية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي –45 قالمة، 2018/2017.

12. نصيرة زعيتر، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، قسم الحقوق، 2019ّ/2018.

هـ – المقالات

1. أرزقي سي حاج محند، تطوير الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الإجرام البسيط، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، 2017 الجزائر.
2. أمال بن جدو، الأمر الجزائي آلية لفض النزاعات الجنائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 7، المجلد 2، سبتمبر 2017.
3. ذوادي عبد الله، نظام الأمر الجزائي المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون إ ج ج رقم: 15/02 بين المبررات الشرعية والمشكلات العملية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد1، يونيو 2016.
4. السعيد مصطفى السعيد، تبسيط الإجراءات الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 1، السنة الحادية عشرة، يناير 1941.
5. سمير خليفي، الأمر الجزائي–الاجراء المبسط للفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة–، مجلة المعارف، مجلد 16، عدد 2، الجزائر، ديسمبر 2021.
6. عبد العزيز سعود العنزي، المحاكمة الموجزة بالأمر الجزائي في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، العدد 2 سبتمبر.
7. فاطمة حداد، استحداث الأمر الجزائي في التشريع الجزائري مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16 لسنة 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2017.
8. نبيلة بن الشيخ، الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية، مجلة العلوم الانسانية، عدد46، المجلد، ب، قسنطينة، ديسمبر 2016.
9. يسري أنور علي، دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، جويلية 1974، العدد 3، القاهرة.

2. المراجع باللغة الأجنبية

1. bernard boulot, procédure pénale, précis dalloz, 156me édition, 1994.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء

شكر وعرفان

المقدمة.....1

1.إشكالية الدراسة 2

2.أسباب اختيار الموضوع.....3

3.أهمية الدراسة 4

4.أهداف الدراسة 5

5.المنهج المتبع في الدراسة.....5

6. صعوبات الدراسة.....6

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمر الجزائي..... 7

تمهيد.....8

المبحث الأول: مفهوم الأمر الجزائي 9

المطلب الأول: تعريف الأمر الجزائي.....9

المطلب الثاني: مبررات الأخذ بالأمر الجزائي.....12

المطلب الثالث: خصائص الأمر الجزائي 14

المبحث الثاني: طبيعة وشروط الأمر الجزائي وتمييزه عن باقي الأوامر والأنظمة المشابهة له.....20

المطلب الأول: تمييز الأمر الجزائي عن باقي الأوامر والأنظمة المشابهة له 20

المطلب الثاني: طبيعـة الأمر الجزائي 24

المطلب الثالث: شروط تطبيق الأمر الجزائي 28

خلاصة 34
الفصل الثاني: إجراءات الأمر الجزائي..... 35
تمهيد..... 29
المبحث الأول: سلطة القاضي الجزائي في إصدار الأمر الجزائي..... 36
المطلب الأول: كيفية استصدار الأمر الجزائي 37
المطلب الثاني: الإعلان عن الأمر الجزائي..... 43
المبحث الثاني: عوائق الأمر الجزائي..... 47
المطلب الأول: الاعتراض على الأمر الجزائي 48
المطلب الثاني: الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي 56
خلاصة 63
الخاتمة..... 51
قائمة المصادر والمراجع 51

تقرير تربص

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لحضر –الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تقرير نهاية التربص

بمكتب المحامي الأستاذ: بوصبيع العايش عبد حكيم

تقرير يدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر فالحقوق

تخصص قانون جنائي (جريمة وأمن)

تاريخ بداية التربص:2024/05/06 تاريخ نهاية التربص:2024/05/20

من اعداد الطالب:

حسني هرشة السعيد

السنة الجامعية:2024/2023

مقدمة

لإنهاء بحثنا العلمي في السنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي (جريمة وأمن)، وبناءً على الترخيص الممنوح لنا من إدارة جامعة حمة لخضر بالوادي – كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، للقيام بتربص ميداني خاص بالبحث، قمنا بالتربص في مكتب المحامي الأستاذ بوصبيع العايش عبد الحكيم، محامي لدى المجلس، خلال الفترة الممتدة من 2024/05/06 إلى 2024/05/20.

كانت هذه المدة كافية ووافية للحصول على ما نحتاجه من معلومات قانونية وميدانية تفيدنا في إتمام بحثنا. توجهنا إلى مكتب المحامي الأستاذ بوصبيع العايش، الكائن مقره بولاية الوادي، حيث تم استقبالنا من طرف الأستاذ المحامي وكاتبته، عرضنا عليه موضوع بحثنا المتمثل في النظام القانوني للأمر الجزائي في التشريع الجزائري، بصفته خبيراً في مجاله، حاول الأستاذ بوصبيع حكيم إفادتنا بما رأى أنه مهم حول موضوعنا.

1- أدوات التربص

اعتمدنا في تربصنا على أداة مهمة من أدوات البحث العلمي تمثلت في المقابلة المفتوحة التي أجريناها مع المحامي عن طريق المحادثة والحوار، حيث تم تحضير مجموعة من الأسئلة تم طرحها على الاستاذ حول موضوع الدراسة، وقد تم الاتفاق مع الجهة المتربصة بمتابعة قضية قريب من مقر العمل بحكم صعوبة التنقل يوميا لمكتب التربص.

2- صعوبات التربص

في إطار اجراء التربص اعترضتنا بعض المعوقات لعل أهمها:

- صعوبة الاتصال بالجهة المتربص بها نظرا لانشغاله بأمور وأعمال المكتب سيما قضايا موكليه، وحضوره الجلسات باعتبارها التزامات مهنية.
- بعد المسافة بين مكان التربص ومكان الإقامة.
- صعوبة التوفيق بين عملنا الخاص والتربص مما كان عائقا كبيرا لنا الا بعد وضع خطة بين المتربصين وتقاسم الأدوار بيننا لاجتيازها.

- ندرة القضايا في وقت التربص لدى المحامي المتعلقة بموضوع دراستنا المتمثل في النظام القانوني للأمر الجزائي في التشريع الجزائري.
- صعوبة الاطلاع معطيات الملف المتعلقة بالشخص المتهم الذي تأسس المحامي للدفاع عن كونه من الأسرار المهنية، ويمس بحالة الشخص وحرية عدم افشاء أسرار العائلة ولكن وفقنا بذلك بمساعدة الأستاذ المحامي.
- ضيق وقت التربص حيث لم نستطع مواكبة الملف الذي تناولناه في دراستنا.
- صعوبة الاتصال بمركز الادمان وذلك لصعوبة الاتصال بالإدارة وعدم حصولنا على التراخيص.

4- دراسة الحالة

أ- بطاقة تعريفية للحالة:

الاسم: ق

اللقب: ع

الجنس: ذكر

السن 60 سنة

المهنة: جزار

العنوان: الساكن حي السلام – الوادي

التهمة: عدم اشهار البيانات القانونية

ب. الوقائع

بتاريخ 2024/04/04 عند قيام مصلحة التجارة بالتنقل الى محل التجاري للمدعو (ق،ع) حيث اتضح انه يمارس نشاط تجاري لبيع اللحوم الحمراء والبيضاء بالتجزئة، وبعد تفقد المكان رفعت ضده مخالفه عدم اشهار البيانات القانونية.

تم تحرير محضر للمخالفة وتم سماع المتهم المسمى (ق،ع) حيث اعترف بالأفعال المنسوبة اليه، وتم ارسال الملف المحرر من طرف مديريه التجارة بالوادي الى النيابة العامة.

حيث صدر امر جزائي بتاريخ: 2024/3/24 تحت رقم 24/106 قضى بإدانة المتهم بالأفعال المنسوبة اليه طبقا لنص المادة 33 من قانون ممارسة الأنشطة التجارية ومعاقبته ب 100,000 دج غرامة نافذة مع تحميله المصاريف القضائية المقدرة ب 800 دج وحددت مدة الاكراه البدني طبقا للمادتين 600 و602 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج- مجريات الملف

بعد تلقي تصريحات المتهم وتحرير محضر بذلك، تم ارسال الملف المحرر من طرف مديرية التجارة بالوادي الة النيابة العامة، حيث تم إحالة ملف المتهم (ق، ع) لمحكمة الجنح.

حيث صدر أمر بتاريخ 2024/03/24 قضى بإدانة المتهم بالأفعال المنسوبة اليه طبقا لنص المادة 33 من قانون ممارسه الأنشطة التجارية ومعاقبته ب 100,000 دج غرامة نافذة مع تحميله المصاريف القضائية المقدرة ب 800 دج وحددت مدة الاكراه البدني طبقا للمادتين 600 و602 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد صدور الأمر الجزائي تم تبليغه للنيابة العامة والمتهم لتسجيل اعتراضهما، حيث قام المتهم (ق، ع) بالاعتراض على الأمر الجزائي الصادر في حقه عن طريق محاميه، أين حددت له جلسة للنظر في اعتراضه بتاريخ: 2024/06/06.

- ما هو الأساس القانوني الذي استندت عليه المحكمة في إدانة المتهم ومعاقبته؟
- ما هي الخطوات القانونية المتاحة للمتهم بعد تقديم الاعتراض على الأمر الجزائي؟

د. الفرضيات

<u>الفرضية الأولى:</u>

التكييف: تكييف الملف على أنه مخالفة طبقا لنص المادة 392 مكرر ق ا ج.

الجهة المختصة: قسم المخالفات

العقوبة المقررة: الغرامة المالية

الفرضية الثانية:

التكييف: القضاء يتم تكييف الملف على انه جنحة طبقا لنص المادة 380 مكرر من الأمر 15-02 المتضمن ق ا ج.

الجهة المختصة: محكمة الجنح

العقوبة المقررة: البراءة

الفرضية الثالثة:

التكييف: يتم تكييف الملف على أنه جنحة بسيطة طبقا لنص المادة 380 مكرر من الأمر 15-02 المتضمن ق ا ج.

الجهة المختصة: محكمة الجنح

العقوبة المقررة: غرامة مالية

ايداعه او بقاؤه حرا: بقاؤه حرا

الفرضية الرابعة:

التكييف: يتم تكييف القضية على انها جنحة طبقا لنص المادة 380 مكرر من ال"أمر 15-02 المضمن ق ا ج.

الجهة المختصة: محكمة الجنح

العقوبة المقررة: الغرامة المالية طبقا لنص المادة 33 من قانون ممارسه الأنشطة التجارية.

هـ- النتائج

بناء على مواكبتنا لملف محل موضوع الدراسة، وبعد وضعنا لفرضيات حول ملف الحال من خلال الأمر الصادر في الدعوى المتمثل في إدانة المتهم بالأفعال المنسوبة اليه واصدار عقوبة ب 100,000 دج غرامة نافذة مع تحميله المصاريف القضائية المقدرة ب 800 دج وحددت مدة الاكراه البدني طبقا للمادتين 600 و602 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا يتوافق مع الفرضية الرابعة.

الإجابة على الإشكالية المطروحة:

أولا/ الأساس القانوني للإدانة والعقوبة

1. الإدانة طبقًا لنص المادة 33 من قانون ممارسة الأنشطة التجارية:

هذه المادة تتعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والشروط التي يجب أن يلتزم بها الأفراد والمؤسسات لممارسة التجارة بشكل قانوني. إدانة المتهم تشير إلى مخالفة هذه الشروط.

2. العقوبة المفروضة:

الغرامة النافذة بقيمة 100,000 دج :تمثل هذه الغرامة الجزاء المالي الذي يتوجب على المتهم دفعه نتيجة المخالفة.

المصاريف القضائية المقدرة ب 800 دج :تكاليف الإجراءات القانونية التي يتحملها المتهم.

3. الإكراه البدني وفقًا للمادتين 600 و602 من قانون الإجراءات الجزائية:

المادة 600 تتناول الإجراءات المتبعة في حالة عدم دفع الغرامة، حيث يمكن فرض عقوبة الإكراه البدني.

المادة 602 تحدد مدة الإكراه البدني التي تتناسب مع مبلغ الغرامة والمصاريف القضائية.

ثانيا/ خطوات الاعتراض والإجراءات المتاحة للمتهم

1. تقديم الاعتراض:

المتهم قدم اعتراضه على الأمر الجزائي عبر محاميه، مما أتاح له فرصة إعادة النظر في الحكم.

المحكمة حددت جلسة للنظر في الاعتراض بتاريخ 2024/06/06.

2. الفرضيات المحتملة للجلسة:

- **تثبيت الحكم** :إذا لم تقدم الدفاع أدلة جديدة أو مبررات قوية، يمكن للمحكمة تثبيت الحكم الأصلي بالغرامة والمصاريف القضائية.

- **تعديل الحكم** :قد تقرر المحكمة تخفيض الغرامة أو المصاريف القضائية إذا وجدت أسباباً مخففة.
- **إلغاء الحكم** :في حالة وجود أخطاء في الإجراءات أو اكتشاف براءة المتهم، يمكن إلغاء الحكم بالكامل.

خاتمة

يكتسي الأمر الجزائي أهمية بالغة في مجال تبسيط الإجراءات وسرعتها تخفيفا على القضاء وحفاظا على الحقوق والحريات ولترك المجال للإجرام الخطير فإن تم تطبيق الأمر الجزائي كما هو منصوص عليه في القانون سيساهم مساهمة فعالة في تقليل القضايا المعروضة على القضاء وفي تحقيق سرعة الإجراءات ومنه.

ومن خلال دراستنا الميدانية، نجد بوضوح عند مقارنة ما رصده المشرع من آليات وما توصلنا إليه من خلال الدراسة التطبيقية، النتائج التالية:

المشرع الجزائري حصر الجريمة التي يطبق فيها الأمر الجزائي في الجنح التي تكون عقوبتها تساوي أو تقل عن سنتين فقط، ولم يدرج إلى جانبها المخالفات بالرغم من أنها جرائم بسيطة، وفي مقابل ذلك حافظ بعد تعديله على المادة 392 مكرر وهي التي تسمح بإصدار الأمر الجزائي في المخالفات التي عقوبتها الغرامة الجزافية.

منح المشرع الجزائري للمتهم كافة الضمانات التي تضمن احترام حقوقه بداية بالشروط التي يتعين تحقيقها لاتخاذ إجراءات الأمر الجزائي إلى توفير حقه للاعتراض.

وأما بالنسبة للتوصيات يمكن اجمالها فيما يلي:

4. التوسع في نطاق الأمر الجزائي ليشمل الدعاوى المدنية يعد خطوة مهمة نظراً لكثرة هذه الدعاوى، مما يساهم في تسريع وتيسير الإجراءات القضائية وتقليل الاكتظاظ في المحاكم.

5. يمكن للمشرع الجزائري أن يستوحي من تجربة المشرع المصري في توسيع نطاق العقوبات المقررة في الأمر الجزائي، بحيث يصدر عقوبات تكميلية بجانب الغرامة المالية، مما يساهم في تحقيق أهداف العدالة الجزائية وتحفيز الالتزام بالقانون.

6. يجب على المشرع الجزائري أن يناقش مسألة الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي، خاصة في حال عدم علم المتهم بالأمر الجزائي الصادر ضده، وينظر في سبل توفير الحماية القانونية لحقوق المتهمين وضمان تنفيذ الأمر الجزائي بشكل عادل وفعال

الملاحق

ملحق رقم 1: أمر جزائي

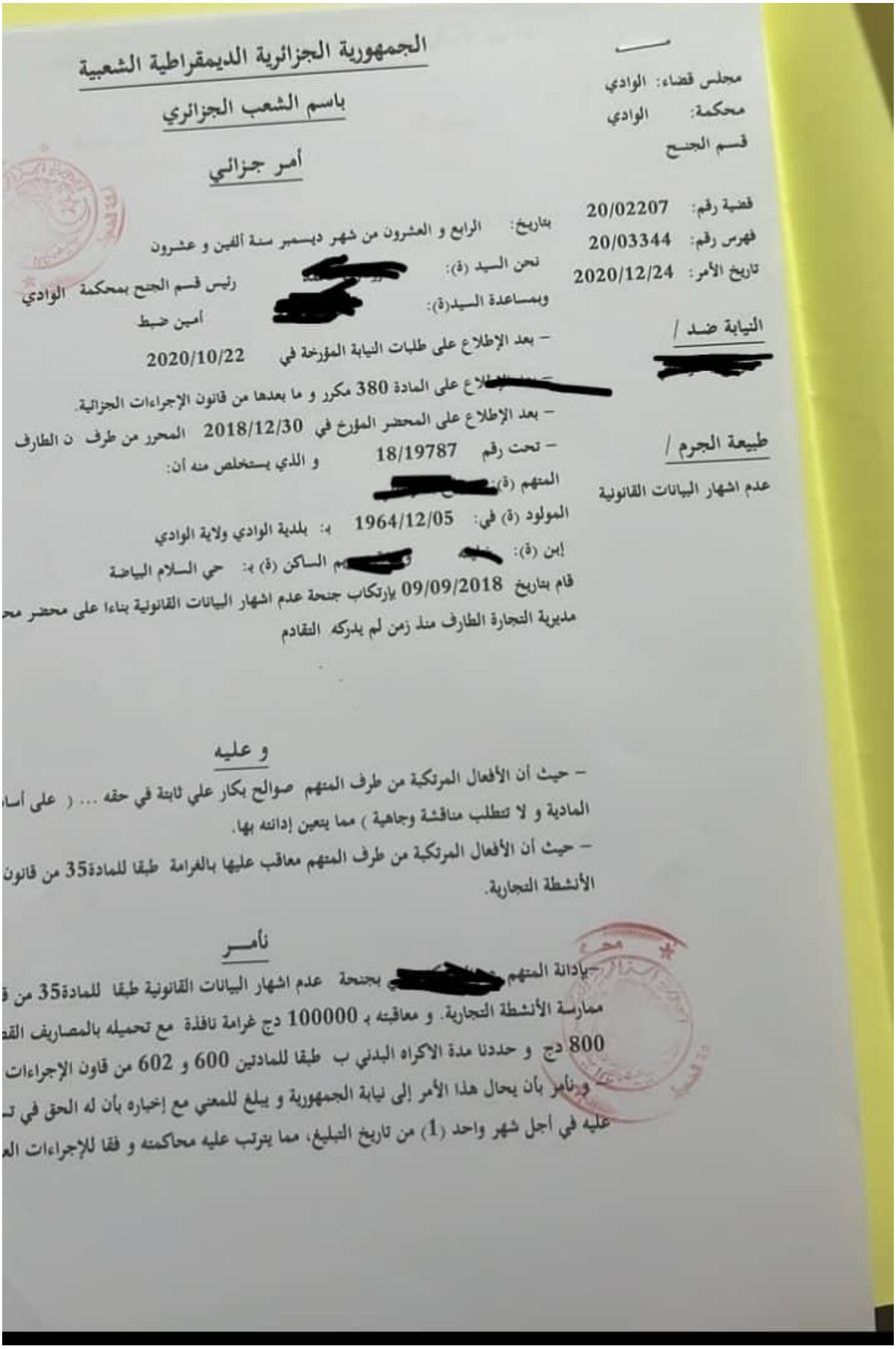

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

أمر جزائي

مجلس قضاء: الوادي
محكمة: الوادي
قسم الجنح

قضية رقم: 20/02207
فهرس رقم: 20/03344
تاريخ الأمر: 2020/12/24

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /
عدم اشهار البيانات القانونية

بتاريخ: الرابع و العشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين و عشرون

نحن السيد (ة): رئيس قسم الجنح بمحكمة الوادي

وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط

– بعد الإطلاع على طلبات النيابة المؤرخة في 2020/10/22

– بعد الإطلاع على المادة 380 مكرر و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

– بعد الإطلاع على المحضر المؤرخ في 2018/12/30 المحرر من طرف ن الطارف

– تحت رقم 18/19787 و الذي يستخلص منه أن:

المتهم (ة):

المولود (ة) في: 1964/12/05 ب: بلدية الوادي ولاية الوادي

إبن (ة):

الساكن (ة) ب: حي السلام الياطة

قام بتاريخ 09/09/2018 بإرتكاب جنحة عدم اشهار البيانات القانونية بناءا على محضر مح
مديرية التجارة الطارف منذ زمن لم يدركه التقادم

و عليه

– حيث أن الأفعال المرتكبة من طرف المتهم صوالح بكار علي ثابتة في حقه ... (على أسا
المادية و لا تتطلب مناقشة وجاهية) مما يتعين إدانته بها.

– حيث أن الأفعال المرتكبة من طرف المتهم معاقب عليها بالغرامة طبقا للمادة35 من قانون
الأنشطة التجارية.

نأمـــر

–بإدانة المتهم بجنحة عدم اشهار البيانات القانونية طبقا للمادة35 من ق
ممارسة الأنشطة التجارية. و معاقبته ب 100000 دج غرامة نافذة مع تحميله بالمصاريف القـ
800 دج و حددنا مدة الاكراه البدني ب طبقا للمادتين 600 و 602 من قانون الإجراءات
– و نامر بأن يحال هذا الأمر إلى نيابة الجمهورية و يبلغ للمعني مع إخباره بأن له الحق في تـ
عليه في أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ، مما يترتب عليه محاكمته و فقا للإجراءات الع

ملحق رقم 2: شهادة الاعتراض على أمر جزائي

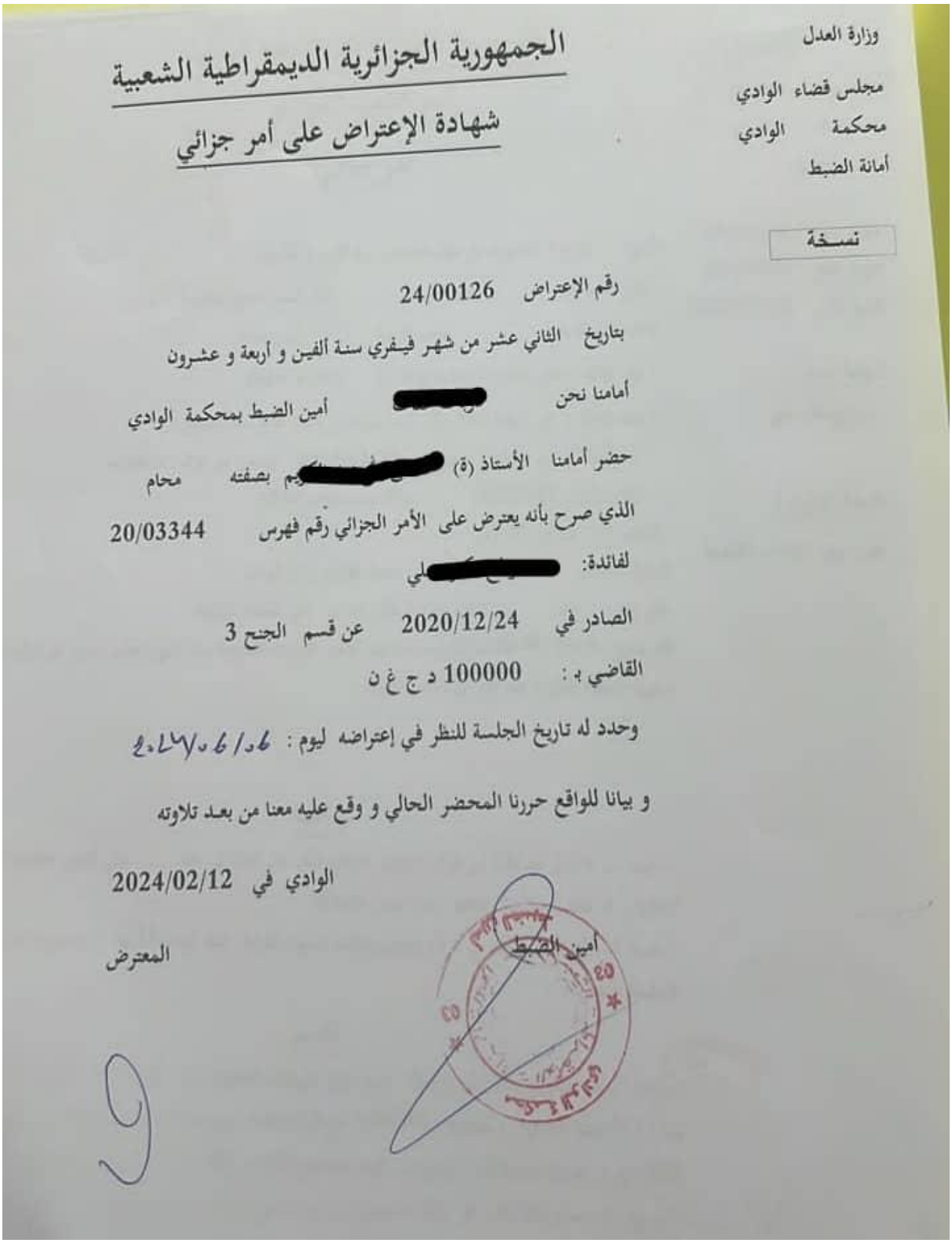

وزارة العدل

مجلس قضاء الوادي

محكمة الوادي

أمانة الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

شهادة الإعتراض على أمر جزائي

نسخة

رقم الإعتراض 24/00126

بتاريخ الثاني عشر من شهر فيفري سنة ألفين و أربعة و عشرون

أمامنا نحن [redacted] أمين الضبط بمحكمة الوادي

حضر أمامنا الأستاذ (ة) [redacted] بصفته محام

الذي صرح بأنه يعترض على الأمر الجزائي رقم فهرس 20/03344

لفائدة: [redacted]

الصادر في 2020/12/24 عن قسم الجنح 3

القاضي بـ : 100000 د ج غ ن

وحدد له تاريخ الجلسة للنظر في إعتراضه ليوم : 2024/06/26

و بيانا للواقع حررنا المحضر الحالي و وقع عليه معنا من بعد تلاوته

الوادي في 2024/02/12

أمين الضبط

المعترض

الملحق رقم 3: تقرير تربص

خاتمة

يكتسي الأمر الجزائي أهمية بالغة في مجال تبسيط الإجراءات وسرعتها تخفيفا على القضاء وحفاظا على الحقوق والحريات ولترك المجال للإجرام الخطير فإن تم تطبيق الأمر الجزائي كما هو منصوص عليه في القانون سيساهم مساهمة فعالة في تقليل القضايا المعروضة على القضاء وفي تحقيق سرعة الإجراءات ومنه.

ومن خلال دراستنا الميدانية، نجد بوضوح عند مقارنة ما رصده المشرع من آليات وما توصلنا إليه من خلال الدراسة التطبيقية، النتائج التالية:

المشرع الجزائري حصر الجريمة التي يطبق فيها الأمر الجزائي في الجنح التي تكون عقوبتها تساوي أو تقل عن سنتين فقط، ولم يدرج إلى جانبها المخالفات بالرغم من أنها جرائم بسيطة، وفي مقابل ذلك حافظ بعد تعديله على المادة 392 مكرر وهي التي تسمح بإصدار الأمر الجزائي في المخالفات التي عقوبتها الغرامة الجزافية.

منح المشرع الجزائري للمتهم كافة الضمانات التي تضمن احترام حقوقه بداية بالشروط التي يتعين تحقيقها لاتخاذ إجراءات الأمر الجزائي إلى توفير حقه للاعتراض.

وأما بالنسبة للتوصيات يمكن اجمالها فيمايلي:

1. التوسع في نطاق الأمر الجزائي ليشمل الدعاوى المدنية يعد خطوة مهمة نظراً لكثرة هذه الدعاوى، مما يساهم في تسريع وتيسير الإجراءات القضائية وتقليل الاكتظاظ في المحاكم.
2. يمكن للمشرع الجزائري أن يستوحي من تجربة المشرع المصري في توسيع نطاق العقوبات المقررة في الأمر الجزائي، بحيث يصدر عقوبات تكميلية بجانب الغرامة المالية، مما يساهم في تحقيق أهداف العدالة الجزائية وتحفيز الالتزام بالقانون.
3. يجب على المشرع الجزائري أن يناقش مسألة الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي، خاصة في حال عدم علم المتهم بالأمر الجزائي الصادر ضده، وينظر في سبل توفير الحماية القانونية لحقوق المتهمين وضمان تنفيذ الأمر الجزائي بشكل عادل وفعال

ختم المحامي المشرف

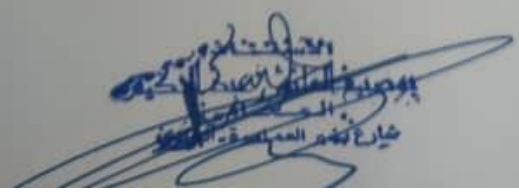

ملخص

إن متطلبات بناء دولة الحق والقانون وصيانة حقوق الإنسان في إطار التزامات الجزائر الدولية بعد المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية، إلى جانب الحاجة الملحة لإصلاح نظام العدالة الجزائية بسبب تصاعد ظاهرة الجريمة وتطور العلوم والتكنولوجيا، أدت إلى تضخم عدد القضايا الجزائية في ظل بطء الإجراءات وعدم فعاليتها. كل هذه العوامل دفعت المشرع الجزائري إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر (15/02)، حيث سعى من خلاله إلى إدخال تغييرات جوهرية على سير الإجراءات الجزائية مع احترام مبادئ المحاكمة العادلة. ومن بين هذه التعديلات، تم استحداث الأمر الجزائي كطريقة لإخطار المحكمة الجنحية بالدعوى.

الكلمات المفتاحية : النظام القانوني للأمر الجزائي ، التشريع الجزائري ، الجرائم البسيطة.

Summary

The requirements for building a state of law and justice, and safeguarding human rights in the context of Algeria's international commitments after ratifying numerous international agreements, along with the urgent need to reform the criminal justice system due to the rise in crime and the advancement of science and technology, have led to an increase in the number of criminal cases amid slow and ineffective procedures. All these factors prompted the Algerian legislator to amend the Code of Criminal Procedure through Ordinance (02/15), aiming to introduce fundamental changes in the conduct of criminal proceedings while respecting the principles of fair trial. Among these amendments, the penal order was introduced as a method for notifying the criminal court of the case.

Keywords: the legal system of the penal order, Algerian legislation, minor crimes.